المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض

ملاحظات

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (الجلال الدين السيوطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كامل وسطره ١٧

كتاب

الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض

تأليف الشيخ الامام شيخ الاسلام العالم العامل العلامة حافظ
العصر مجتهد الوقت جلال الدين ابو الفضل
عبد الرحمن السيوطي الشافعي فسح الله
في اجله ونفع بعلومه المسلمين
آمين والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

سبحان الله مصرف الامور والاقدار على رغم كل عاند وجبار
والحمد لله الذي اقام في الاعصار فايا به بالحجة من العلما الاخيار
ولا اله الا الله الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار بطايفة من
امته موعودين بالنصر والاظهار والله اكبر ان يدخل وعده خلف
او اقصار او يلحق النسخ لما وقع منه من الاخبار والصلاه والسلام على
رسوله محمد المخصوص في شريعته بالاستمرار وفي امته ببقا المجتهدين
على ممر الاعصار وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار وبعد
فان الناس قد غلب عليهم الجهل وظلمهم واعماهم حب العناد واصمهم
فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد ولم يشعروا
الجهله ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب
على اهل كل زمان ان يقوم به طايفة منهم في كل قطر وهذا
كتاب في تحقيق ذلك سميته الرد على من اخلد الى الارض وجهل
ان الاجتهاد في كل عصر فرض وينحصر في اربعة ابواب الباب
الاول في ذكر نصوص العلما على ان الاجتهاد في كل عصر فرض من
فروض الكفايات وانه لا يجوز شرعا اخلا العصر منه اعلم ان نصوص
العلما من جميع المذاهب متفقة على ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
ثم صاحبه المزني قال المزني في مختصره اختصرت هذا من علم
الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلامه نهيه عن
تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه هذه عبارة
المزني فنقل عن الشافعي رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره

ولا

ولا شك انه لا يمكن نهي الخلق باسرهم عن التقليد لان العوام
يجوز لهم التقليد بالاجماع وانما نهى الشافعي رضي الله عنه ان يطبق
اهل العصر كلهم على التقليد لان فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات
وهو الاجتهاد فحث على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض
هكذا تقرر معنى هذا النص الاصحاب رضي الله عنهم وسياتي من
عبارتهم ما يبين ذلك فصل وممن نص على ذلك الامام القاضي
القضاه ابو الحسن الماوردي في اول كتابه الحاوي الكبير فقال
عند سياق قول المزني السابق ما نصه فان قيل فلم نهى الشافعي
عن تقليده وتقليد غيره وتقليده جايز لمن استفتاه من العامة
قيل التقليد مختلف باختلاف احوال الناس عما فهم من آلة الاجتهاد
المودي اليه او عدمه لان طلب العلم من فرض الكفايه ولو منع
جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على
الكافه وفي هذا اختلال نظام وفساد فلو كان بجمعهم التقليد
لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب
العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفايه ليكون الباقون
تبعا ومقلدين قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فلم
يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا امر به كافتهم هذا كلام الماوردي
بحروفه فصل وممن نص على ذلك الامام محيي السنه ابو محمد البغوي
في كتابه التهذيب وهو من اجل الكتب المصنفه في الفقه قال في
اوله ما نصه العلم ينقسم الى فرض عين وفرض كفايه وذكر فرض

العين ثم قال وفرض الكفاية هو ان يتعلم وذكر الروياني في البحر نحو
ذلك ثم قال فان قيل لم قال لينظر فيه لدينه وحتاط لنفسه والاولى والاحتياط
في التقليد ليسلم المقلد عن مخاطره الخطا والصواب فيه قلنا الاولى
والاحتياط في الاجزاء د لان المجتهد يقدم على الامر على علم والمقلد يقدم
فيه على جهل قال وقيل هذا لبيان العلة في النهي عن التقليد يعني انما
نهي عن التقليد ليستقصي طالب العلم في تعرف وجوه الاحكام ودلايلها
ثم ينظر فيه لدينه وحتاط لنفسه انتهى فصل وممن نص على ذلك
الامام محي السنه ابو محمد البغوي في كتابه التهذيب وهو من اجل الكتب المصنفه
في الفقه قال في اوله ما نصه العلم ينقسم الى فرض عين وفرض كفايه وذكر
فرض العين ثم قال وفرض الكفايه هو ان يتعلم ما يبلغ به رتبه الاجزاء د
ومحل الفتوى والقضا ويخرج من عداد المقلدين فعلى كافة الناس القيام
بتعلمه غير انه اذا قام من كل ناحيه واحد او اثنان سقط الفرض عن الباقين
فاذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعا لما فيه من تعطيل احكام الشرع قال
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه ليتفقهوا في الدين هذا
لفظه محروفه ثم قال ولا يبلغ الرجل رتبه الاجزاء د حتى يعرف خمسه انواع
من العلم وسرد شروط الاجزاء د فصل وممن نص على ذلك القاضي
حسين وهو شيخ البغوي قال في تعليقه

فصل وممن نص على ذلك الزبيري في المسكت فقال لن تخلو الارض من
قايم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير وايما ان يكون
غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لانه لو عدم المجتهدون لم تقم

الفرايض

الفرايض كلها ولو بطلت الفرايض كلها لحلت النقمه بذلك في الخلق كما
جاء في الخبر لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ونحن نعوذ بالله ان نوجد
مع الاشرار هذه عبارة الزبيري ونقلها الزركشي في كتابه البحر
في الاصول وقال ان وجه ذلك ان الخلو من مجتهد يلزم منه اجماع
الامة على الخطا وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفايه انتهى

فصل وقال ابن سراقه احد ايمة اصحابنا في اول كتابه اعجاز
القران في كلمة تقسيم القران الى محكم ومتشابه لو كان جميعه محكما
لعدم الثواب على الاستنباط وسقط حكم الاجزاء د والمودي الى شرف
المنزلة وعظم المروه وهذا المعنى لم ينص الله تعالى على احكام جميع الحوادث
تفصيلا لبان بعضها وذكر اشيا في الجملة وكل بيانها الى رسوله صلى
الله عليه وسلم ليرفع بذلك درجته وتفتقر امته في علم شريعته اليه
فابان النبي صلى الله عليه وسلم منها وكل ما يطرا منها الى العلما بعده
وجعلهم في علم التنزيل ورثته القايمين مقامه في ارشاد امته الى
حكم التاويل لتعلو لطالب ذلك المنازل ويفتقر الجاهل الى العالم
اذ كانت الدنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة ولو كان جميع العلم
جليا لاحتاج الى بحث واجتهاد ولا الى نظر واستنباط لكان علم التوحيد
كذلك وكان العلم بالله سبحانه ضروريا وكان في ذلك سقوط المثوبه
وابطال الشريعه واستغنى عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب
وهذه صفة الاخره وحكم بقا الخلق في الجنه هذا كلام ابن سراقه
فانظر كيف جعل ترك الاجزاء د مودبا الى ابطال الشريعه وهو
نظير ما نص عليه غيره وقال ابن سراقه المذكور في كتاب احكام

حكمة

حكمة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الوطي ما نصه رايتك ادام الله في الخير رغبتك مستكثرا لما حكيت لك
عن شيخنا القاضي ابي حامد انه ذكر لنا في الدرس عشرين حكما تتعلق بالوطي
وقلت ان اكثر ما ذكره اصحابنا في ذلك عشرة احكام وتبعي اولا ان طريق
اقسام الفقه وحدوده ودلايله وتقرير طريق استنباط وذلك يختلف
في الناس على حسب ما اراد الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوة الاستنباط
وصحة الاجتهاد فلا ينبغي فيما هذا سبيله ان يعول على شيء من الادلة
او القسم او الحدود لان فلانا قاله بل اشير ذلك واعتبره يظهر لك
صحيحه من فاسده انتهى فصل وممن نص على ذلك امام الحرمين في
النهاية فقال في كتاب السير ما نصه طلب العلم ينقسم قسمين احدهما
مفروض على الاعيان والثاني يثبت على سبيل الكفاية فاما ما يتعين
طلبه فهو ما يبتلي المرء باقامته في الدين الاوقات الناجزة الي ان قال
واما ما يقع فرضا على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين الى بلوغ رتبة الاجتهاد
فان قوام الشرع بالمجتهدين وقال في موضع اخر ان اراد الرجل ان
يسافر لطلب العلم المتعين عليه فلا يحتاج الى الاستيذان من الوالدين
فاما الحظ الذي يتعلق من العلم بافادة الغير وهو الترقي الى درجة المجتهدين
فالتفصيل فيه انه ان كان في القطر والناحية من يستقل بالفتوى فخروج
الانسان ليس حتوما جايز ان يدري به الخروج فان الحرج مدفوع باستقلال
غنى الناحية فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المتعين انتهى غير
اذن الوالدين على وجهين اصحهما الجواز فان الانسان مطلق لا حجر عليه
فلو حرمنا عليه الخروج دون رضى الوالدين لكان ذلك معصيا الى حبسه
ومنعه من الانتشار في ارض الله تعالى سيما اذا كان يتبعي به رتبة شريفة

ودرجة

ان

فان كان سفرا

وفي درجة منيفة هذا اذا كان الخروج بحيث لا ينال من تركه حرج
فاما اذا كانت الفتوى معطلة فالخروج يتبسط على كل متاخر عن التشمير
لها فاذا ابتدر من فيه رشد فهو بعيد عن نفسه الخرج فلا حاجة الى
استيذان الابوين بلا خلاف ويلتحق هذا بالعلم المتعين فان حرج
او هم بالخروج اقوام وكان هو من الهاتين بالخروج والفوز برتبه
الفتوى عيب فلا يدري من يناظها فالاصح انه لا يحتاج الى الاستيذان
ايضا ثم قال ويجب ان يكون في كل قطر من يراجع في احكام استغاثي
ثم قال الفقيه يجب ان يعتبر في هذه مسافة القصر فاذا سكن مجتهد
بقعة استقل به من هو على مسافة القصر منه في الجواب انتهى
فصل وممن نص على ذلك مجلي في الذخاير فقال في كتاب السير
ما نصه اذا اراد الولد السفر فان كان سفرا واجبا متعينا كالحج بعد
الاستطاعة والسفر في طلب العلم الذي يحتاج اليه ويتعين عليه
طلبه فلا يحتاج الى اذن الوالدين وجعلوا السفر في طلب العلم
على هذا الوجه اكد من الحج لانه على الفور فلو اوكد لذلك اذا كان يطلب
رتبة المجتهدين في حالة لو لم ينهض لها الحرج الكافة فهذا واجب
متعين حكمه على ما ذكرناه فاما ان كان النهوض لفرض كفاية كالسفر لطلب
رتبة الفتوى وفي البلد مفتون او نهض معه جماعة يسقط بهم
الحرج فيه وجهان الصحيح منهما انه لا يلزمه الاستيذان فصل
وممن نص على ذلك حجة الاسلام ابو حامد الغزالي فقال في كتابه البسيط
في باب السير في الكلام على سفر الولد بغير اذن الوالدين ما نصه اما
سفره للحج بعد الوجوب بالاستطاعة فانه لا يقف على اذن الوالدين لانه

الألوكة
www.alukah.net

واجب متعين والهلاك فيه والطريق امنه غير غالب واما سفر طلب العلم فان كان متعينا لما يحتاج اليه فلا يحتاج الى الاذن بل اولى من الحج لانه على الفور وكذلك اذا كان يطلب رتبة المجتهدين في حالة لو لم يتهيأ لنا الخروج الكافة واما اذا كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون او ظهر معه ما هو اولى بسقط الخروج نظر فيه وجهان والظاهر انه لا يحتاج الى الاذن هذه عبارة البسيط وقال في الوسيط ما نصه لما حج الاسلام بعد الاستطاعة فانه يجوز بغير رضاهما لانه فرض وفي الناخير خطر ولما سفر طلب العلم فان كان العلم المطلوب متعينا او كان يطلب رتبة الاجتهاد حيث تعذر البلد عن المجتهد فلا يشترط الاذن كالحج بل اولى لانه على الفور وان كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون ففيه وجهان والظاهر انه يجوز بغير اذن انتهى فانظر كيف جعل طلب رتبة الاجتهاد فرضا وجعله على الفور وقد ما على الحج حيث تعذر البلد عن المجتهد قال ابن الرفعة في المطلب عند قوله وان كان يطلب رتبة الفتوى المراد برتبة الفتوى رتبة الاجتهاد لما استعرفه في اول كتاب الاقضية يعني من ان شرط المفتي ان يكون مجتهدا وانه لا يجوز للمقلد ان يفتي فصل وممن نص على ذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل فقال ما نصه وبالجملة نعلم قطعا ويقينا ان الحوادث والوقايع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم ايضا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك ايضا والنصوص اذا كانت متناهية والوقايع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب للاعيان حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ثم ذكر شروط الاجتهاد وتعلقاته

وقال

وقال في اخر ذلك ما نصه ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان حتى اذا استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت مترتبة على الاجتهاد دونت لا لسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والا لكلها متماثلة فلا بد اذن من مجتهد هذه عبارته فانظر كيف حكم بعصيان اهل العصر باسرهم اذا قصروا في القيام بهذا الفرض واقام على فرضيته دليلا عقليا قطعيا لا شبهة فيه واشهرستاني هذا اسمه ابو الفتح محمد بن عبد الكريم وهو احد الائمة من اصحابنا سافر سنة ثمان واربعين وحمسمايه وقد نقل كلامه هذا الذي سقناه الامام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد وفي كتابه البحر في الاصول ولم يتعقبه بنكير فصل وممن نص على ذلك الامام الرافعي عند شرحه لكلام الغزالي وعبارته ومنها السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعين عليه فليس للوالدين المنع ولا يجب عليه الاستيذان لسفر الحج على الراجح وان كان فرض كفايه بان خرج طالبا لدرجه الفتوى وفي الناحيه من يستقل بالفتوى فوجهان اصحهما انه ليس لهما المنع ثم قال بعد اوراق ومن فروض الكفايات ان ينتهي في معرفة الاحكام الى ان يصلح للفتوى والقضاء على ما بين ان شاء الله تعالى في ادب القضاء وهناك بين ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على الاصح هذه عبارة الشرح الكبير وعبارته في الشرح الصغير نحوه وعبارته في المحرر وفروض الكفايات انواع

منها القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين ومنها القيام بعلوم
الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعيه الى ان يصلح
الشخص للفتوي والقضا وقال في المحرر في كتاب القضا ويشترط في
القاضي ان يكون مجتهدا او انما تحصل اهلية الاجتهاد ان يعرف من كتاب
الله تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام ويعرف
منه الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنه
المرسل والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف
لسان العرب لغة واعرابا واقاويل علما الصحابه فمن بعدهم اجماعا
واختلافا والقياس وانواعه فصل وممن نص على ذلك الامام
تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح فقال في كتابه ادب الفتيا المجتهد المطلق
هو الذي يتادى به فرض الكفايه واما المجتهد المقيد فظاهر كلام
الاصحاب انه لا يتادى به فرض الكفايه قال ويظهر تادي الفرض به
في الفتوي وان لم يتاد في احيا العلوم التي منها استمداد الفتوي ه
فصل وممن نص على ذلك الامام عز الدين بن عبد السلام قال
في كتابه الغايه في اختصار النهايه ما نصه فصل فيما يجب تعلمه
العلم ضربان فرض على الكفايه وفرض على الاعيان فكل من تعين عليه
فعل كالصلاه والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهره مما يستمر من
اركانه وشرايطه دون ما يندر منه وكذلك الحكم فيمن ابتلى بنكاح
او عين من المعاملات وفرض الكفايه من العلم ما زاد على المتعين الى
رتبه الاجتهاد وكذلك تعلم ما يدفع به الشبه الوارده على العقايد ثم
قال فرع من شرع في التعلم فاياس من نفسه رشدا او توقع الدرجه

الاجتهاد

الاجتهاد لم يلزمه الاتمام وغلط من الزمه بذلك فصل وممن
نص على ذلك الامام محي الدين النووي فقال في اول شرح المهذب
المجتهد المطلق هو الذي يتادي به فرض الكفايه واما المجتهد
المقيد وظاهر كلام الاصحاب انه لا يتادي به فرض الكفايه وقال
ابو عمرو يعني ابن الصلاح يظهر تادي الفرض به في الفتوي وان
لم يتاد في احيا العلوم التي منها استمداد الفتوي وقال في الفتوي
الروضه من فروض الكفايه ان يتصدي لمعرفة الاحكام الشرعيه بحيث يصلح
للفتوي والقضا كما سندكره في ادب القاضي وهناك تبين ان المجتهد
في الشرع مطلقا يفتي وان المجتهد المقيد يفتي ايضا على الاصح وقال
في الروضة ايضا واما سفره لطلب العلم فان كان لطلب ما هو متعين
فله الخروج بغير اذن الوالدين وليس لهما المنع وان كان لطلب
ما هو فرض كفايه بان خرج لطلب درجة الفتوي وفي الناحيه مستفل
بالفتوي فليس لهما المنع على الاصح وقال في المنهاج فرض ومن فروض
الكفايه القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع
كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضا وذكر في باب القضا
ان شرط القاضي ان يكون مجتهدا وقال النووي ايضا في شرح مسلم
في حديث عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي ما
راجعته في الكلاله وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن
باصبعه في صدري ما نصه لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ
له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم
الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء

لطلب العلم

الألوكة
www.alukah.net

بالاستنباط من اكد الدرجات المطلوبه لان النصوص الصريحه لا
تفي الا بيسير من المسائل الحادثه واذا اهمل الاستنباط فات القضا
في معظم الاحكام النازلة او في بعضها انتهى فصل وممن نص
على ذلك الفقيه نجم الدين بن الرفعه فقال في الكفايه ان كان سفر
الولد لطلب علم فقد اطلق العراقيون ومنهم ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ ان استيذان الوالدين مستحب والمراوزه فصلوا
فقالوا ان كان لطلب علم هو فرض عين كالعلم بالظهار فهو كالصلاة وقد ر
ما يبتلى به العامه فله ذلك من غير اذن وان كان من فروض الكفايات
كما اذا خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحيه من يستقل بالفتوى
فوجهان اصحهما عدم وجوب الاستيذان فان كان المفتي شيخا
جزم القاضي حسين بجواز الخروج بدون الاذن لان ذلك الشيخ
يعرض ان يموت وان لم يكن هناك من يستقل بالفتوى فطلب العلم
واجب على الكل على الكفايه والكل عصاة ان تركوا فلو خرج في هذه
الحالة واحد لا غير لم يلزمه الاستيذان لانه بالخروج يدفع الحرج
عن نفسه وادعى الامام نفي الخلاف فيه وان خرج معه جماعة ففي الحاجه
الى الاذن وجهان مرتبان على الخلاف السابق واولى بعدم الاحتياج
وهو الذي اورده القاضي حسين ووجهه انه لم يوجد في الحال من
يقوم بالمقصود وادعى القاضي حسين ان من تفقه يسيرا وعلم بعض
العلوم وله خاطر بحيث انه لو تكلف بلغ درجة المفتين تعين عليه
التفقه وفي هذه الصورة يجوز له الخروج من غير اذن وجها واحدا
وغيره قال اصح الوجهين انه لا يتعين التفقه هذا كلام الكفايه
بلفظه وذكر في المطلب مثله وزاد فقال المراد برتبة الفتوى

رتبة

رتبة الاجتهاد لما ستعرفه في اول كتاب الاقضيه وقال في مسيلة
القاضي الاخيرة من تفقه يسيرا وعلم بعض العلوم ثم قال في
المطلب المخاطب بهذا الفرض الرجل الحر الذكي القادر على الانقطاع
اليه بما في يده فلا يدخل في فرضه امراة ولا عبد ولا مبعض ولا
معسر لا نفقه له ولا يسقط بالفاسق وان دخل في القرن لوجوب
التوجه ويسقط بالمعسر وهل يسقط بالعبد والمراة فيه وجهان
احدهما نعم لانه يقبل قولهما في الفتوى والثاني لا لانه لا يصح توليتهما
القضا فصل وممن نص على ذلك الامام بدر الدين الزركشي في
كتابه البحر في الاصول وعبارته في البحر مسيلة لما لم يكن بد ممن
يعرف حكم الله في الوقايع ويعرف ذلك بالنظر غير واجب على
التعيين فلا بد ان يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات ولا بد
ان يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايه وهذا قالوا ان الاجتهاد
من فروض الكفايات قال ابن الصلاح والذي رايته في كلام لائمه
يشعر بانه لا يتاتى فرض الكفايه بالمجتهد المقيد هذا ما اورده الزركشي
في البحر ذكر من نص على ذلك من ائمة المالكيه قال القاضي
ابو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار في كتابه المسمى
بالمقدمة في اصول الفقه الباب التاسع عشر في الاجتهاد وفيه تسعة
فصول ثم قال الثاني في حكمه مذهب مالك وجمهور العلما وجوبه
وابطال التقليد لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ثم قال الثالث
في من يتعين عليه الاجتهاد افتى اصحابنا رضي الله عنهم بان العلم
على قسمين فرض عين وفرض كفايه ففرض العين الواجب على كل احد

كتاب القواعد في الفقه

الألوكة
www.alukah.net

هو علمه بحالته التي هو فيها واما فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق
بحالة الانسان فيجب على الامة ان تكون منهم طايفة يتفقهون في
الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي
يتعين لهذه من الناس من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته
وسيرته ومن لا فلا هذا كلام ابن القصار بحروفه وقال الامام
القرافي في كتابه التنقيح في الاصول الفصل الثالث في من يتعين عليه
الاجتهاد افتى اصحابنا بان العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية
وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في الاحياء الاجماع على ذلك ثم
ذكر مثل ما تقدم في عبارة ابن القصار سواء حرفا بحرف وقد نص
القاضي عبد الوهاب ايضا في كتابه المقدمات في اصول الفقه
على فرضية الاجتهاد واطال الكلام في تقرير ذلك في نحو كراس
وقد سمعته بلفظه في كتاب تيسير الاجتهاد وقال القاضي عبد الوهاب
ايضا في كتاب الملخص في اصول الفقه في صحة النظر اعلم ان النظر
صحيح وثمر للعلم بالمنظور فيه ومفيد لحقيقته اذا ترتب على سننه واستوفى
على واجبه وهو قول كافة اهل العلم ثم اقام الادلة على ذلك ثم قال فصل
اذا ثبت صحته وانه مثمر للعلم بالمنظور فانه واجب خلافا لمن نفى وجوبه
والدليل على ذلك انه قد ثبت اختلاف اهل الصلاة فيما يتظهر في احكام
واشياء لا يجوز ان يكون جميعها حقا لتضادها واختلافها ولا ان يكون
جميعها باطلا لان الحق لا يخرج عنهم فلم يبق الا ان يكون بعضها حقا وبعضها
باطلا ولا طريق يميز به بين ذلك الا النظر والاستدلال ويدل على
ذلك من النص قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله افلا يتدبرون

القرآن

القرآن وهذا حث منه تعالى على النظر في آياته وما تشتمل عليه
من الاحكام وقوله وجادلهم بالتي هي احسن وهذا من المناظرة
ونصرة الدين بها وقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
في نظائر لهذه الآيات يكثر تتبعها انتهى

ذكر من نص على ذلك من ائمة الحنفية والحنابلة قال ابن
الحاجب في مختصره في الاصول وابن الساعاتي من الحنفية في كتاب
البديع في الاصول عن الحنابلة انهم قالوا لا يجوز عقلا خلو العصر
عن مجتهد وعللوه بان الاجتهاد فرض كفاية والخلو عنه يستلزم
اتفاق الامة على الباطل انتهى فقد صرحوا في استدلالهم بان
الاجتهاد فرض كفاية فصل فيما شرط فيه الفقه الاجتهاد من
الامور التي هي فرض كفاية وذلك يؤول الى ان الاجتهاد نفسه فرض
كفاية من ذلك الامامة العظمى اطبق العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة
على انه يشترط في الامام الاعظم ان يكون مجتهدا قال البغوي في التهذيب
يشترط فيمن ينصب للامامة ان يكون عالما مجتهدا يهتدي به في
الاحكام ويعلم الناس وقال المتولي في التتمة يشترط في الامامة
احد عشر شرطا ثم قال السادس ان يكون عالما مجتهدا لانه يحتاج
ان يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس
فاذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك وقال امام الحرمين من شرائط
الامام ان يكون من اهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره
في الحوادث وهذا متفق عليه هذه عبارته في الارشاد فصرح
بدعوى الاتفاق وقال الرافعي يشترط في الامام ان يكون عالما مجتهدا

ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه بالاستكثار في
المراجعه ومن ذلك من يبايع الامام قال البغوي في التهذيب اختلفوا
في العدد الذي تنعقد بيعتهم الامامه فقيل لابد من اربعين رجلا
فيهم مجتهد لانه امر عظيم الخطر كانعقاد الجمعه وهل يشترط ان يكون
المجتهد ايدا على الاربعين فيه وجهان كالامام في الجمعة قال وشرطنا
المجتهد ليعلم المولى هل يصلح للامامة ولا يشترط ان يكون الكل
من اهل الاجتهاد لانه يتعذر وجود ذلك وقيل تنعقد ببيعة مجتهد
واحد وقيل لابد من مجتهدين وقيل يشترط ثلاثه من المجتهدين وقيل
اربعة من المجتهدين وقال المتولي في التتمة اختلفوا في العدد المعتبر
في المبايعه لتنعقد الامامه فقوم قالوا تنعقد بمبايعة مجتهد واحد
لان الصديق رضي الله عنه انعقدت له الخلافه بمبايعة عمر ووجهه
ان المجتهد يجب قبول فتواه ولا يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد ان
يمتنع عن قبوله والعمل به وقال قوم لابد من مبايعة مجتهدين
وقال قوم لابد من مبايعة ثلاثة من المجتهدين لان الثلاث اقل عدد
يطلق عليه اسم الجمع فاذا بايعوه فقد بايعهم جمع من الذين يعتبر
قولهم في الاحكام فلم يجز لاحد ان يخالف الجماعة وقال قوم لابد من
مبايعة اربعة من المجتهدين وقال قوم لابد من مبايعه اربعين من اهل
الكمال وفيهم مجتهد وقال القاضي ابو يعلى بن الفرا الحنبلي في كتاب
الاحكام السلطانيه انما تنعقد الامامة باختيار اهل الحل والعقد
وهم المجتهدون الذين ينعقد بهم الاجماع قال وانما اعتبر ذلك
لان الامام يجب الرجوع اليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع

ثم ثبت ان الاجماع يعتبر في انعقاده جميع اهل الحل والعقد فكذلك
عقد الامامة هذا كلام القاضي ابي يعلى وقال في موضع اخر
ولا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسمه انما هو من اهل
الاختيار الذين تقوم بهم الحجه وتنعقد بهم الخلافه انتهى فهذا
حكم انفراد المجتهدون بوجوبه عليهم دون سائر الناس
ذلك وزارة التفويض وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه
تدبير الامور برايه وامضائها على اجتهاده فهذه يشترط فيها
القائم بها وصف الاجتهاد نص عليه القاضيان الماوردي وابو
يعلى من الحنابله كلاهما في كتاب الاحكام السلطانيه حيث قالا يعتبر
في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة سوى النسب انتهى وهذه
الوزارة هي المسماه الان بالسلطنه كان القائم بها قديما يسمى الوزير
في صدر دولة بني العباس ثم صار يسمى امير الامرا ثم صار يسمى
السلطان وفي صدر دولة العبيديين كان يسمى الوزير ثم اطلق
عليه الملك والسلطان واما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيها
الاجتهاد كما صرح به الماوردي وابو يعلى وعللاه بانه لا يولى ولا
يحكم وانما هو وسيط بين الامام والرعيه قالا وهذا لا يجوز الا ان
ان يولى وزير تفويض ويجوز له ان يولي وزير تنفيذ قالا
ويجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد
بتقليد الولاة وتسيير الجيوش وتدبير الحروب والتصرف في
اموال بيت المال بالقبض والصرف وليس لوزير التنفيذ شيء من
ذلك انتهى ومن ذلك القاضي الشافعي رضي الله عنه والاصحاب

باسرهم على انه يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا وكذا الطبق عليه
المالكيه والحنابله ولم يخالف في ذلك الا الحنفيه قال الرافعي في الشرح
الكبير يشترط في القاضي اهليه الاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام
الشرعيه وطريقها المحتاج الى تقليد عينه فيه خلافا لابي حنيفه
واحتج الاصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم القضاه ثلاثه واحد في
الجنه واثنان في النار والذي في الجنه رجل عرف الحق فقضى به
والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس
على جهل واحتجوا ايضا بانه لا يجوز له الفتوي بالتقليد فكذلك
القضا بل اولى لانا نعتبر في القضا ما لا نعتبر في الفتوي وقال في
الشرح الصغير لا يجوز قضا الجاهل والمقلد بل ينبغي ان يستقل
بالاجتهاد والورع يجتهد في مذهب احد الائمه له الفتوي على وجه
ولا يصح للقضا وكذا ذكر الشيخ ابو اسحق في المهذب والبغوي
في التهذب وساير الاصحاب وقال القاضي ابو يعلى من الفراء الحنابل
في كتاب الاحكام السلطانيه ومن لم يكن من اهل الاجتهاد لم يجز
له ان يفتي ولا يقضي فان قلد القضا كان حكمه باطلا وان وافق الصواب
لعدم الشرط قال والعلم بانه من اهل الاجتهاد يحصل بمعرفه متقدمه
وباختبار ومسيله قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضا
اليمن ولم يختبره لعلمه به وبعث معاذا الى ناحيه من اليمن فاختبره
فقال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنه رسول الله
قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ثم قال ومن طلب القضا وهو من غير
اهل الاجتهاد وكان تعرضه لطلبه محظورا وكان بذلك مجروحا

وقال

يقتضب

وقال ابن الرفعه في الكفايه يشترط في القاضي ان يكون عالما بالاحكام
الشرعيه بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد لقوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم والمقلد لو قيل بصحة توليته لكان اذا استفتي وحكم
قائما ليس له به علم لانه لا يدري طريق ذلك الحكم ولقوله صلى الله
عليه وسلم القضاه ثلاثه الحديث وفيه ورجل قضى على جهل والتقليد
لا يخرجه عن ان يكون قضى على جهل لانه لا يعرف طريقه لان المقلد لا
يجوز ان يكون مفتيا فاولى ان لا يكون قاضيا ووجه الاولويه ان
الفتوي اخبار يلزمه ثم ذكر شرائط الاجتهاد ثم قال بعد سردها
قال بعضهم واذا تاملت ذلك علمت ان هذه الصفات قد عز وجودها
في زماننا بل وفي ما تقدم عليه بكثير لكن في تعليق القاضي ابي الطيب
ان الشافعي لم يرد بذلك ان يكون في كل نوع منها مبرزا حتى يكون
في النحو مثل سيبويه وفي اللغه مثل الخليل وما اشبه ذلك بل المعتبر
من ذلك ما يوصله الى معرفه الحكم وذلك ممكن وهذا ما حكاه ابن
الصباغ مختصرا عند الكلام في الاستشاره عن الاصحاب وقال ان
ذلك يسهل على متعلمه الان فانه قد جمع ودون وكلام الروياني
قريب منه وبالغ الغزالي في الوسيط فقال اذا اعدم المجتهد المطلق
جاز تولية المقلد القضا وكذا اذا ولاه سلطان ذو شوكه نفذ
قضاوه للضروره كي لا تتعطل مصالح الخلق فانه ينفذ قضا اهل البغي
للحاجه فالمقلد اولى قال نعم يعصي السلطان بتفويضه اليه ولكن
بعد ان ولاه فلا بد من تنفيذ احكامه للضروره واستحسنه الرافعي
وقال ابن شداد وابن الصلاح وابن ابي الدم انما قاله الغزالي

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لا نعلم احدا نقله قال ابن ابي الدم مع تصحيحي شروح المذهب والصفات
فيه وقال ابن السبكي في التوشيح ذكر الخوارزمي في الكافي ان
المتغلب على اقليم لو نصب قاضيا غير مجتهد او غير عدل والناس غير
قادرين على رفعه هل تنفذ احكامه وقضاياه من تزويج الايامى
والتصرف في اموال اليتامى يحتمل وجهين احدهما لا وطريق المسلمين
التحاكم الى من هو اهل للقضاء في حوادثهم فان لم يجدوا اهلا نفذت
احكامه للضرورة ونبه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في
تصحيح المنهاج على قواعد منها ان محل قول الفقهاء تجوز ولاية المفضول
مع الفاضل في المجتهدين فان كان الفاضل مجتهدا والمفضول ليس
كذلك لم يجز توليته ولا قبوله قال ويدل لذلك توجيه الاصحاب
الجواز بان تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب ومنها انه يستثنى
من اشتراط الاجتهاد المطلق مسئلتان احديهما المولى في واقعة
معينة يكفيه ان يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المتعلق بتلك
الواقعة بناء على ان الاجتهاد يتجزى وهو الارجح والثانية الحاكم الذي
ينزل اهل القلعة على حكمه فان اصل الروضة لهم اطلقوا انه يشترط كونه
عالما ورعا فالوا قتصر مجتهدا قال الامام ولا اظن لهم شرطوا اوصاف
الاجتهاد المعتبرة في القاضي والمفتي ولعلهم ارادوا المهتدي الى طلب
الصلاح وما فيه النظر للمسلمين ومنها ان الدارمي ذكر في الاستذكار
انه لو ولى السلطان من ليس باهل فعلى كل احد عزله وتوليه غيره فان
لم يقدروا نفذ قضاؤه للضرورة ومنها ان قاضي الضرورة المقلد او
الفاسق لا يستحق جاريه على القضاء من بيت المال واذا زالت شوكة

ك

من ولاه انعزل لزوال المقتضي لدوام ولايته هذا ما نبه البلقيني
عليه وقال ابن عبد السلام من ائمة المالكية في كتابه شرح
مختصر ابن الحاجب في باب القضاء اختلاف في اعتبار الاجتهاد في القاضي
مع القدرة على وجوه هكذا قالوا على ان اهل المذهب والشافعية
يقولون لا يجوز ولاية المقلد وجوزها ابو حنيفة فان كان مرادهم
ان هذا الخلاف مع القدرة على ولاية المجتهد فلا خفاء بما قصد هذا
الكلام للذي قبله وان كان مرادهم مع تعذر المجتهد فلا شك في صحة
ولايته فكيف يعد كلام ابي حنيفة خلافا ثم قال ولا يترك ولاية القضاء
عند عدم الاجتهاد وانما الاجتهاد شرط في الولاية مع القدرة فاذا لم يوجد
المجتهد فينبغي ان يختار اعلم المقلدين ممن له فقه نفس وقدرة على
الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منها ما هو اجري على اصل
امامه مما ليس كذلك واما ان لم يكن له هذه المرتبة فيظهر من كلام الشيخ
يعني ابن الحاجب اختلاف بينهم هل يجوز توليته القضاء او لا ثم قال
ولا ينبغي ان يولى في زماننا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح
بين الاقوال فان ذلك غير معدوم وان كان قليلا واما رتبة الاجتهاد
في المذهب فمعدومة وما اظنه انعدم بجهة المشرق فقد كان منهم
من ينسب الى ذلك ممن هو في حياة اشياخنا واشياخ اشياخنا
وسواد الاجتهاد في زماننا ايسر منه في زمان المتقدمين لو اراد الله
بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء على ما اخبر به الصادق
صلوات الله عليه قال واما قول المؤلف يعني ابن الحاجب وقيل لا يجوز
الا باجتهاد فهو قول في المسئلة ومعناه انه لا يجوز توليه المقلد البته

وبرك هذا القايل ان رتبة الاجتهاد متعذر او متعسر على تحصيلها
وهي شرط في الفتوى وهي موجودة الى الزمان الذي اخبر عنه صلى الله
عليه وسلم بانقطاع العلم ولم تصل اليه الى الان ولا كانت مجتمعة على
الحقاوذلك باطل انتهى فانظر كيف صرح بان رتبة الاجتهاد غير
متعذرة ولا متعسرة الى زمنه وبانه يلزم من فقدها اجتماع الامة على
الباطل وهو محال وقال تلميذه ابن عرفه في كتابه المشهور في الفقه
في باب القضا البضا ومن ذلك نواب القاضي وخلفاوه قال في المدرج
وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي
علمه بما يتعلق به قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته ظاهره اشتراط
الاجتهاد في ذلك اي فيما يتعلق بالامر الخاص وهو قياس قاعدة الباب
لكن في الروضة واصلها انه لا يشترط رتبة الاجتهاد فيه وعبارة الروضة
يشترط في الذي يستخلفه ما يشترط في القاضي قال الشيخ ابو محمد وعبره
فان فوض اليه امرا خاصا كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب
حتى ان نايب القاضي في القرى ان كان المفوض اليه سماع البينه
وتعديلها دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينه ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد
ومن ذلك الذين يشاورهم القاضي يشترط فيهم ان يكونوا مجتهدين
قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ولا يشاور اذا نزل الشكل
الا امينا عالما بالكتاب والسنة والاثار واقاويل الناس والقياس
ولسان العرب قال ابن الصباغ في الشامل اعتبر الشافعي ان
يكون المشاور من اهل الاجتهاد لانه اذا لم يكن من اهل الاجتهاد
فلا قول له في الحادثة قال وقد اعترض معترض فقال شرط

الشافعي

الشافعي ما لم يجتمع في احد وقال اصحابنا ما شرطه الشافعي شرط في
الاجتهاد والاثار وذلك يسهل على متعلمه الان فانه قد جمع ودون
انتهى ما اورده ابن الصباغ وذلك اشارة الى ان علم الاجتهاد سهل
متيسر وعبارة سليم الرازي في الكفايه ولا يشاور الا امينا من
اهل الاجتهاد وقال بعد ذلك واذا حضر رجل عند الحاكم واستعداه
على رجل غايب فان لم يكن له في ذلك الموضع خليفة ولا رجلين من
اهل الاجتهاد يمكن تفويض ذلك اليه احضره والا فوضه اليه وشرط
ذلك المفتي شرطه ان يكون مجتهدا بالاخلاف بين المسلمين قال البغوي
في التهذيب ناقصه وبالاتفاق لا يجوز ان يقلد فيفتي كذلك لا يجوز
ان يقضي بالتقليد وقال الرافعي في الشرح يشترط في المفتي اهليه
الاجتهاد ليأخذ عنه بقوله ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من سئل فافتى بغير علم فوزره واصل فلو عرف العامي مسئلة او
مسايل بدليلها لم يكن له ان يفتي بها ولم يكن لغيره ان ياخذ بقوله
وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن فتوى المقلد فاجاب بانه
حامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو كمن ينقل فتوى عن امام من الائمه
لا يشترط فيه الا العدالة وفهم ما ينقله وقال ابن عرفه من ائمة
المالكيه في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونه لا ينبغي لطالب العلم
ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى وزاد ابن رشد في حكايته
وبرك هو نفسه اهلا لذلك قال ابن عرفه وهي زيادة حسنه
لانه اعرف بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه انه حملت له الات
الاجتهاد وذلك علمه بالقران وناسخه ومنسوخه وسرد شروط الاجتهاد

وسئل ابو محمد عبد الله بن علي بن مشاري من اهل المغرب عن فتوى
المقلد فاجاب بما نصه الذي يجوز له الفتوى في مذهب من مذاهب
الائمة يجب ان يكون مجتهدا في المذهب الذي يفتي فيه كالمجتهد في
الشريعة قال فاذا وضحنا الكلام في من يفتي في مذهب مالك فيجب
عليه ان يعرف الفاظ مالك نصوصها وظواهرها وعامها وخاصها
ومجملها ومقتضاها ومطلقها ومقيدها وذكر فصلا طويلا
سقته في كتاب تيسير الاجتهاد وقال في اخره وقد قررنا انه لا يفتي
في مذهب الامام الا من كان مجتهدا في المذهب كمحمد بن المواز وابن القاضي
اسمعيل وابي محمد بن ابي زيد ونظرائهم من المجتهدين فاما من لم يبلغ
هذه الرتبة فليس له ذلك لانه ليست له رتبة الاجتهاد في المذهب بهذه
المواضع التي صرح الاصحاب وغيرهم باشتراط الاجتهاد فيها واما
الحسبة فلم يصرح اكثر اصحابنا بحكمها وقد قال القاضي ابو يعلى من
الحنابلة في الاحكام السلطانية الحسبة امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي
عن المنكر اذا ظهر فعله ثم قال ومن شروط والي الحسبة ان يكون حرا
عدلا ذا راي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة
وهل يفتقر الى ان يكون عالما من اهل الاجتهاد في احكام الدين لمجتهد وابه
محتمل ان يكون شرطا ومحتمل ان لا يكون ذلك شرطا اذا كان عارفا
بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام القاضي ابي يعلى فذكر في اشتراط الاجتهاد
في المحتسب احتمالين له ولم ينقل عن اصحاب مذهبه في ذلك تصريحا
واما الماوردي من اصحابنا فقال في الاحكام السلطانية ما نصه من شروط
والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة وخشونة في الدين

وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي هل يجوز له ان يحمل
الناس على ما ينكره من الامور التي اختلف الفقهاء فيها على رايه واجتهاده
ام لا على وجهين احدهما وهو قول الاصطخري ان له ان يحمل ذلك
على رايه واجتهاده فعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل
الاجتهاد في احكام الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه الثاني
ليس له حمل الناس على رايه ولا ردهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد
الكافة فيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير
اهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام الماوردي
ومقتضاه ان الاصح عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب لان الاصح
في المسيله المبني عليها انه ليس للمحتسب ان يحمل الناس على رايه
كذا صححه في الروضة وغيرها فيكون الاصح في ما فرع عليه عدم الاشتراط
وهو واضح دائما والى المظالم فذكر القاضي ابو يعلى انه يشترط فيه
شروط وزارة التفويض اذا كان نظره في المظالم عاما قال فان اقتصر
به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز ان يكون دون هذه الرتبة
ومقتضى هذا انه يشترط في القسم الاول ان يكون من اهل الاجتهاد
كوزير التفويض ثم قال القاضي ابو يعلى ومن شرطه ان يكون جليل القدر
نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج
في نظره الى سطوة الحماة وثبت القضاة فاحتاج الى الجمع بين صفتين
الفريقين وهذا ايضا يشعر باشتراط الاجتهاد فيه ثم قال ويستكمل
مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم الحماة والاعوان
ليعاقب الجري القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق

الثالث الفقها ليرجع اليهم فيما اشكل ويسيلوا عما اشتبه الرابع الكتاب
ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق الخامس
الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق والقضاه من حكم وهذا الكلام
يشعر بانه لا يشترط في ولي المظالم الاجتهاد واما نقابة الاشراف
فقال القاضي ابو يعلى المعاصريان خاصه وعامه فالخاصه ان يقصر نظره
على محجوري النقابة من غير تجاوز الى حكم واقامة حد فلا يقتصر يكون العلم
معتبرا في شروطها والعامة ان يجعل اليه الحكم بينهم فيما تنازعوه والولاية
على ايتامهم واقامة الحدود عليهم وتزويج الايامى اللاتى لا ولي لهن
وانفاع الحجر على من جن او سفه وفكه اذا افاق او رشد فلا يعتبر
في صحة نقابته ان يكون عالما من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاوه
هذا كلام القاضي ابي يعلى واما عاقد الانكحة فيشترط فيه ان يكون
من اهل الاجتهاد في باب النكاح خاصه وكذا ساعي الزكاة يشترط ان
يكون مجتهدا في باب الزكاة خاصة وكذا كل من ولاه الامام في جزئية
معينه لا يشترط فيه الا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط هذا مجموع
كلام العلما في ذلك الباب الثاني في ذكر نصوص العلما على ان
الدهر لا يخلو من مجتهد وانه لا يجوز عقلا خلو العصر منه ذهبت
الحنابله باسرهم الى انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله
رواه الشيخان وغيرهما قالوا ولان الاجتهاد فرض كفايه فيستلزم
انتفاوه اتفاق المسلمين على الباطل وذلك محال لعصمة الامة عن
اجتماعهم على باطل قال الزركشي في البحر ولم ينفرد بذلك الحنابله

بل جزم به ايضا جماعة من اصحابنا منهم الاستاذ ابو اسحق والزبيري
في المسكت اما الاستاذ فقال وتحت قول الفقها لا خلو الله زمانا من
قايم بالحجه سر عظيم وكان الله تعالى الهمهم ذلك ومعناه ان الله تعالى
لو خلى زمانا من قايم بالحجه لزال التكليف اذ التكليف لا يثبت الا
بالحجه الظاهره واذا زال التكليف بطلت الشريعه واما الزبيري
فتقدمت عبارته في الباب الاول وقال ابن دقيق العيد هذا هو
المختار عندنا لكن الى الحد الذي تنقض به القواعد بسبب زوال
الدنيا في اخر الزمان قال الزركشي وله وجه حسن وهو ان الخلو
من مجتهد يلزم منه اجماع الامة على الخطا وهو ترك الاجتهاد الذي
هو فرض كفايه انتهى ما اورده الزركشي قلت وقول الاستاذ ابي
اسحق وكان الله الهمهم ذلك يشعر بانه لم يقف له على مستند من الحديث
مع ان مستندا اخرج ابو نعيم في الحليه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال لن تخلو الارض عن قايم لله بحجه لكي لا تبطل حجج الله وبيناته
اولئك هم الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا وهذا موقوف
له حكم الرفع لان مثل ذلك لا يقال من قبل الراي وله شواهد موقوفه
منها ما اخرجه الدارمي في مسنده عن وهب بن عمرو الجمحي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعجلوا البليه قبل نزولها فانكم ان
لا تعجلوها قبل نزولها لا يفتك المسلمون وفيهم اذا هي نزلت من اذا
قال وفق وسدد واخرج البيهقي في المدخل عن ابي سلمه بن
عبد الرحمن موقوفا نحوه وكلاهما مرسل وكل منهما يعضد الاخر وفي
شهاده من النبي صلى الله عليه وسلم لامته بانهم لا يخلون عن من يقول

ابو الحسن

في الحادثة فيصيب وذلك هو المجتهد واخرج الدارمي والبيهقي
عن معاذ بن جبل انه قال ايها الناس لا تعجلوا بالا قبل نزوله فقد ذهب
بكم هاهنا وهنا وانكم ان لم تعجلوا بالا قبل نزوله لم ينفك المسلمون
ان يكون فيهم من اذا سئل سدد واذا قال وفق واخرج البيهقي
عن عمر بن الخطاب قال اياكم وهذه المقاعد فانها اذا نزلت نزلت
لها من يقيمها او يفسرها وقال ابن دقيق العيد في اول شرح الالمام
والارض لا تخلو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لا بد فيها من سالك
الى الحق على واضح المحجة الى ان ياتي امر الله في اشراط الساعة الكبرى
ويتتابع بعده ما لا يبقى معه الا قدوم الاخرى وقال ابن عرفة من
ائمة المالكية في كتابه المشهور في الفقه في باب القضا قال شيخنا ابن
عبد السلام تعني احد ائمة المالكية لا يخلو الزمان عن مجتهد الى
زمن انقطاع العلم كما اخبر به صلى الله عليه وسلم والا كانت الامة مجتمعة
على الخطا قال ابن عرفة وقد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج
في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الاجماع ما نصه ولو بقي من المجتهدين
والعياذ بالله واحد كان قوله حجة قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد
في عصرهم قال والفخر توفي في سنة ست وستمايه هذا كلام ابن
عرفة وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت نصها لا يعتبر في المجمعين
بلوغهم الى حد التواتر لان الايات والاخبار دالة على عصمة الامة والمؤمنين
فلو بلغوا والعياذ بالله الى الشخص الواحد كان مندرجا تحت تلك الدلالة
وكان قوله حجة وقال التبريزي في تنقيح المحصول ما نصه لا يعتبر في
المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى اثنين كان اجماعهم

حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة وان كان ينبو
عنه لفظ الاجماع وقال الزركشي في البحر قال الاستاذ ابو اسحق يجوز
ان لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالاجماع
ويجوز ان يقال للواحد امة كما قال تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا
ونقله الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن سريج في كتاب الوداع فقال
وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد
فهو اجماع وقال الكيا الهراسي اختلف في انه هل يتصور قلة المجتهدين
بحيث لا يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره وقال النفشواني
وقع من بعضهم ان قال اجمع اهل زماننا على انه ليس في الزمان
مجتهد قال وهذا الكلام يناقض بعضه بعضا لانه اذا لم يكن في الزمان
مجتهد فكيف ينعقد الاجماع لان الاجماع انما هو اتفاق المجتهدين
فاذا فقد المجتهدون فقد الاجماع لان المجتهد هو الذي يعتبر قوله
في الاجماع والخلاف وقال ابن برهان في كتابه الوصول الى
علم الاصول ذهب قوم من الاصوليين الى انه لا يتصور نقصان
عدد المجتهدين عن عدد التواتر لانه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت
الحجة وانقطعت حجة الله تعالى وافضى الى اندراس الشرع وقال
امام الحرمين في كتابه البرهان في اصول الفقه ذهب بعض الاصوليين
الى انه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدي العصر عن مبلغ التواتر فانهم
ورثة الملة وحفظة الشريعة وقد ضمن الله تعالى قيامها ودوامها
وحفظها الى قيام الساعة ولو عاد المجتهدون الى عدد لا يبعد منهم
التواطي فلا ينبني منهم الاستقلال بالحفظ وقال الاستاذ يجوز عود

قال وهذا الكلام

الألوكة
www.alukah.net

الى مبلغ يحط عن عدد التواتر ولو اجمعوا كان اجماعهم حجة ثم طرد قياسه
فقال يجوز ان لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق ذلك فقوله
حجة كالاجماع هذا كلام البرهان وقال الغزالي في المستصفى فان
قيل كيف يتصور رجوع عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر وذلك
يؤدي الى انقطاع التكليف فان التكليف يدوم بدوام الحجة والحجة تقوم
بخبر التواتر والسلف من الامة مجمعون على دوام التكليف الى القيمة ففي
ضمنه الاجماع على استحالة اندراس الاعلام وفي انقصان عدد التواتر
ما يوجب الاندراس قلنا يحتمل ان نقول ذلك ممتنع لهذه الادلة واعلم
معنى تصوير هذه المسئلة رجوع عدد اهل الحل والعقد الى ما دون عدد
التواتر وقد تخرق العادة بحصول العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة
بل يقول القليل مع القرائن المعلومة في مناظراته ومشاهده قد يحصل
العلم من غير خرق عادة فمجموع هذه الوجوه يبقي الشرع محفوظا فان
قيل فاذا جاز ان ينقل عدد اهل الحل والعقد فلو رجع الى واحد فهل
يكون مجرد قوله حجة قاطعة قلنا ان اعتبرنا موافقة العوام قلنا فاذا قال
قولا وساعده العوام ولم يخالفوه فهو اجماع الامة فيكون حجة اذ لو لم يكن
لكان قد اجتمعت الامة على الضلالة والخطا وان لم نلتفت الى قول العوام
فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجماع والاجماع اذا يستدعي ذلك عددا
بالضرورة حتى يسمى اجماعا فلا اقل من اثنين او ثلاثة هذا كلام المستصفى

فصل هذه الكلمة المشهورة وهي لا تخلو الله زمانا من قايم بالحجة
كانها كلمة اجماع مع ما تقدم من كونها حديثا او اثرا فقد تقدم ان الاستاد
ابا اسحق نقلها عن الفقهاء وظاهر هذه الصيغة العموم لانها جمع محلا

باللام

باللام وذكرها الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتابه اللمع في اصول الفقه
على انها حديث مرفوع فقال ما نصه اجماع على كل عصر حجة على العصر
الذي بعده وقال داود اجماع غير الصحابة ليس بحجة والدليل على ما
قلناه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تخلو عصر من قايم لله عز وجل بحجة وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص
الاجماع حجة في كل عصر لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين الاية فان قيل فمن اين
انهم موجودون في كل عصر وزمان قيل له من حيث كان الخطاب
مطلقا غير مقيد بوقت ولا حال فاقتضى ذلك صحته وامكانه ثم قال وقد
احتج لذلك بادلة العقول فمنها ان قالوا ان الله تعالى لما علم ان الوحي
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم منقطع وان شريعته دايمة والزم الامة
حفظها ومنع اهلها علم بذلك انه يوجد في كل عصر من يحفظ الشريعة
ولا يوجد من تؤخذ عنه ثم قال ولا يجوز ان تتفق الامة على الذهاب
عن علم ما يلزمهم وانما قلنا ذلك لان ذلك لو وقع لكان اجماعا
منهم على خطا وضلال والادلة قد امنت من ذلك ولان ذهابهم
عن علم ما يجب ان يعلموه كاقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله فاذا
كانت الادلة قد امنت من ذلك بوجوب تصويبهم فيما يجمعون عليه
فكذلك في هذا قال فان قيل فقد جاز منهم ذلك ولم يحكموا بانه خطا
لان حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم الى ما بعد قيل
له لا مدخل على ما قلناه لان الذهاب الموصوف بانه خطا هو الذي في

الحال يتمكنون فيها من العلم وفي تلك الحال لا يتمكنون من العلم بحكم
الحادثة فذهابهم عنه لا يقال انه خطأ بل هو واجب لانه لا يتوصل الى
العلم بالحكم فيها الا فيما بعد قال واعلم انه كما لا يجوز عليهم الذهاب عن
علم ما يلزمهم علمه بالجهل فكذلك سائر اضداد العلم من الشك والظن
وغيره لان المعنى الذي لاجله امتنع ذلك منهم هو انهم مخرجون به
عن فعل الواجب عليهم وذلك موجود في جميع هذه الامور فان قيل فان
ادلة الاجماع انما تنفي وقوع الخطأ منهم فما نفاكم عن الواجب والصواب
فلا تنفيه قيل له ليس الامر كذلك لان الادلة وقعت لنا صحة اجماعهم
واتباع سبيلهم وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك فكما لا يجوز ان
يقع منهم خلاف الواجب فعلا فكذلك لا يجوز ان يقع منهم تركا لان
الكل سبيل لهم ولذلك حسن من احدنا ان يامر ولده بان يتبع سبيل
فلان الصالح فيفهم منه افعاله وتركه فان قيل فاذا كانت رتبة الاجماع
لا تبلغ رتبة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثم جاز منه ان يتوقف من
الحكم في الحادثة فهلا قلتم بجواز ذلك في الامة قيل له نفرق بينه صلى
الله عليه وسلم وبين امته في ذلك وهو انه ما دام باقيا فالوحي ممكن يترقب
فيجب ان يرد ببيان الحكم فيه فكان الواجب التوقف وليس كذلك
بعده لان الشرع قد استقر وليس من وحي يترك ولا بد من دليل يتوصل
به الى احكام الحوادث فلم يجز الذهاب من جميعهم عن العلم به وقال في موضع
آخر من الملخص اختلف الناس هل يعتبر في المجمعين عدد التواتر او لا
ومن الناس من يقول انه لا يجوز ان يقصر عدد الامة في بعض الاعصار
عن حد تقوم الحجة بقولهم فالمسيلة على قول هؤلاء لا تصح لانها تدخل

في

في حالة الاحاطة ومنهم من قال لا عدد في ذلك معتبر ولو صح ان
يكون الاجماع من واحد او اثنين او ثلاثة او اي عدد كان فلو اوا و
كثروا بلغوا عدد التواتر او قصروا عنه لكان حجة يلزم اتباعهم
وتحرم مخالفته واستدلوا بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين
ولم يفرق بين قلة عددهم وكثرته وبقوله صلى الله عليه وسلم لا
تجتمع امتي على ضلالة فاعتبر في عصمتهم وقوع اسم الامة عليهم
من غير عدد قالوا ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يخلو بعض الاعصار
من قائم لله سبحانه بحجة في شرعه وذلك ممتنع قال واستدل من ذهب
الى اعتبار العدد بان قال ان العصمة انما تكون لمن لا يجوز عليهم الكذب
عادة وذلك عدد التواتر ومن قصر عددهم لم يحصل العلم بصدقهم
فيما يخبرون به عن نفوسهم من اعتبارهم القول الذي هم مجمعون
عليه فيمتنع لذلك ان يعلم انهم قالوه صدقا لجواز الكذب عليهم
فان قيل فيجب ان يتوقفوا في القطع على انهم مسلمون لامكان ان
يكونوا في اخبارهم كاذبين كما امكن ذلك في اخبارهم عن المذهب
الذي اظهروا والتهم به قابلون قيل له لا يجب ذلك لان الشرع
قد امن من خلو الزمان من حجة لله تعالى وقائم بالحق وداع الى الهدى
وقد ورد بذلك الكتاب والسنة وليس مثل هذا في اخبارهم
عن نفوسهم باعتقاد بعض المذاهب قال هؤلاء واما قول الاولين ان
ذلك يوجب خلو العصر من قائم لله بحجة فان اراد في الايمان واصل دلالة
الشرع فذلك ممتنع على ما بيناه وان اراد من طريق العلم باجماعهم
فلا يمتنع ذلك انتهى قاتسطر كيف اتفق الفريقان على تسليم

انه لا يجوز خلو العصر من قايم سه بحجه ثم قال القاضي عبد الوهاب
عقب ذلك ما نصه قد ذكرنا ما يمكن ان ينصر به القولان وكلاهما مدفوع
على امكان انتهاء عدد الامة الى القدر المختلف فيه فاما من احال ان
تبلغ الامة الى عدد يقصر عن عدد التواتر فقوله اظهر في النظر واطرد في
الاصل لان قوله وتبع غير سبيل المومنين عاتب للمومنين ميلا
والزم اتباعه وذلك يوجب ان يكون لنا طريق به ونفي حصولهم على
صفة نتيد علينا العلم به فالقول بان عددهم يقصر عن من يقع العلم
بصدقهم مما يتيد علينا العلم باجماعهم فيجب منعه ان سلمنا ان ذلك
جايز عليهم وان يحيل ذلك عليهم وان اجزنا بلوغ عددهم الى هذا
القدر ويدل عليه وكذلك جعلناكم امة وسطا فاقتضى ذلك ان هذا
الوصف منتظم لهم في كل حال وقصور عددهم عن حد التواتر يمنع هذا
الوصف فوجب احالته قال وهذا ايضا يحيل ان يكون دليلا للقول
الاول وهو انه يجوز ان يقل عددهم ولكن يمتنع الكذب عليهم ليلا يزول
وصف العدالة عنهم ويدل عليه قوله لا تجتمع امتي على خطاء في كل زمان
فاذا اجزنا بلوغ عددهم الى الواحد والاثنين لم يخل من احد امرين اما
ان يجيز عليهم الكذب في اخبارهم عن انفسهم لانهم معتقدون لما يظهرونه
من المذهب فيودي ذلك الى اجازة اجتماعهم على الخطا ولن يحيل ذلك
عليهم فيودي ذلك الى خلاف العادات فلم يبق الا ما قلناه من احالة بلوغ
عددهم الى هذا القدر ويدل عليه ان في تجويز ذلك ما يتيد علينا طريق
العلم باجماعهم لان طريق ذلك اما ان يكون المشاهدة او النقل عنهم
ففي تجويز الكذب عليهم ما يمنع وفي احالته نقض بعض العادة واما من

اجاز

اجاز بلوغ عددهم الى هذا القدر ومنع ان يكون اجماعهم حجة لانه
لا امان له من ان يكونوا كاذبين فيما يخبرون به من اعتقادهم المذهب
الذي يظهرون فينتقض ما قاله باظهارهم الاسلام لانه لا يجوز ان
يكونوا كاذبين في اخبارهم على انفسهم في اعتقادهم اذا لم يكن على
وجه الارض مظهر للاسلام غيرهم ولا فصل بين ذلك وبين الاجماع فان
قيل لو اجزت الكذب عليهم في اعتقادهم الاسلام لاجزت خلو
العصر من قايم سه بحجه وداع الى دينه وذلك ممنوع بدليل السمع قيل
له هذا فصل لا اعتبار به لان اعتلاله في تجويز الكذب عليهم او
اظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفتيا في الحكم هو ان العادات
لا تومن ذلك لان عددهم يقصر عمن يضطر الى العلم بصدقه فيما يخبر
عنه وقد علمنا ان العادات لا تختص طايفة بتجويز ذلك في بعض
دون بعض فاذا اعتذرت بان السمع امنك من ذلك حصل منه احد
امرين اما ان يكون السمع موثرا في خرق العادات فالسوال لازم
لانه اذا جاز ان نخرق بان نومن عليهم الكذب في اخبارهم عن نوع
من اعتقادهم جاز ذلك من كل اخبارهم ولا يكون السمع موثرا
في ذلك فنصلك غير موجود ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناواهم
وذلك يفيد كونهم ممن يتقي عنهم دعوى الباطل وليس ذلك الا على
ما قلناه هذا كله كلام القاضي عبد الوهاب بلفظه ثم قال دليل
اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطاء وذلك يتناول
اهل كل عصر وقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين

الألوكة
www.alukah.net

يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فمن سره بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة وقد علمنا انه اراد لزوم الجماعة في الوقت الذي يفشو
فيه هذه الامور ومثله قوله لا تزال امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
خلاف من خالفهم حتى يأتي امر الله وروي حتى يظهر الدجال وكل
ذلك يفيد الدوام والتأبيد ثم قال في مسلك الحرج لو كان اجماع
التابعين على احد قولي الصحابة قاطعا للخلاف وان كانت الصحابة
قد قالت بالقولين جاز ان يبتدي التابعون احداث قول ثالث او
قول ثاني ويكون ذلك قاطعا لاجماع الصحابة على انحصار الفتيا على
القولين اذ لا فرق بين قطع الاجماع على انحصار الخلاف على قولين وبين
قطع على تسويغ الذهاب اليهما فان قالوا الواجز ناذ لك لادى الى ان
تكون الصحابة بجمعه على خطا وانه لم يكن فيهم قايم لله بحق في ذلك
الحكم قيل لهم وكذلك قطع الخلاف في تسويغ ذلك وانه لم يكن فيهم
قايم لله بحق في حظر الذهاب الى ذلك القول فان قيل ليس في
قولنا بتخطيه الاجماع الاول في تسويغ الذهاب الى كل واحد من القولين
ما يودي الى خلو الحادثة من قايم لله بحق فيها لان التابعين
قد قاموا لله بالحق في ذلك قيل فدخل في جملة قولكم خطا الامة باسرها
في عصر الصحابة وخلو ذلك العصر من قايم لله بحق وقال في موضع اخر
تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي امر الله فاعلمنا صلى الله عليه
وسلم بها انه لا يخلو اعصر من اعصار المسلمين من قايم لله بالحق وداع اليه
فوجب احالة ما اخرج عن ذلك وقد اخرج هذا الحديث بخرج المدح

لامته

لامته والتعظيم لشانه في كل عصر وان الحق لا يخرج عن خلافها اذا
اختلف فاما ان يقوم جميعهم بالحق او بعضهم انتهى كلام القاضي
عبد الوهاب في الملخص وذكر امام الحرمين في البرهان
انه اذا خلا الزمان عن مجتهد صار كزمن الفترة اي فتتعطل احكام الشريعة
ويبطل التكليف وهو نظير ما تقدم في كلام العلماء في الباب الاول
وقال الغزالي في المنخول في باب الاجماع اذا انقص عدد المجتهدين
عن عدد التواتر فلا حجة في اجماعهم عندنا لان العرف لا يقضي باصابتهم
قضاء باتا اذ الغلط على الواحد والاثنين غير مستنكر في العرف
وقال قايلون هذا غير متصور لان هذا الدين لا بد وان يبقى محفوظا
واذا انقص عدد اهل الاجماع بطل الركن الاعظم في الدين قلنا قد
وعد الرسول الغربة في اخر الزمان وقال بدأ الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا وقال سيأتي عليكم زمان يختلف رجلان في فريضة فلا يجدان
من يعرف الله حكم الله فيها وصار صايرون الى انه يتصور ولكن ينعقد
الاجماع بقولهم وان عاد الى واحد فان قوله متبع في الاسلام قال
تعالى ويتبع غير سبيل المومنين وهذا سبيلهم وقال في المنخول
في باب الاجتهاد اختلف في ان الشريعة هل يجوز فتورها وقد اجمعوا
على تجويز ذلك في شريعة من قبلنا والمختار ان شرعنا كشرع من
قبلنا في هذا المعنى وفرق فارقون بان هذه الشريعة خاتمة للشرايع
ولو فترت لم تبق الى يوم القيمة قلنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيأتي عليكم زمان يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يقسم بينهما واما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فظاهر

معترض للتاويل ويمكن تخصيصه بالقران دون سائر احكام الشرع
وهذا كلام في الجواز العقلي واما الوقوع فالغالب على الظن ان القيمه
ان قامت على قرب فلا تفتر الشريعه وان امتدت الى خمسمايه سنه
مثلا لان الدواعي متوفره على نقلها في الحال فلا تضعف الا على تدريج
ولو تطاول الزمن فالغالب فتوره اذ الهم الى التراجع مصيره ثم اذا
فترت ارتفع التكليف وهي كالاحكام قبل ورود الشرايع هذا كلام
الغزالي فانظر كيف شهد بعقا المجتهدين في زمانه وقد كان على
راس الخمسمايه وقرب منها الى خمسمايه سنه اخرى وجون
عقلا بعد ذلك انقراضهم وحكم بارتفاع التكليف حينيذ وقال التبريزي
في تنقيح المحصول اجمع منكروا الاجماع بكل حديث يدل على غلبة الجهل
وتصور خلو العالم عن المجتهدين والتجري على الفتوى بالباطل كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلما حتى
اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساجهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وقوله من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل قال
والجواب عن هذه الاحاديث انها دالة على كثرة الجهل وقلة العلما ولا
ينافي كون جماعة في كل عصر ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله هذه
عبارة التبريزي وعبارة الامام فخر الدين في المحصول واما قوله عليه
السلام لا تقوم الساعة الا على شرار امتي فهو يدل على حصول الاشرار
في ذلك الوقت فاما ان يكونوا اياسر هم اشرارا فلا تقبل الحجج
كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانعدم يوجد

من دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلما
ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل وبين المجتهد
المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فروق وهذا اتى من وقع
في عبارته ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع
اخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق في ذلك ان المجتهد المطلق
اعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذي
استقل بقواعد لنفسه يتبين عليها الفقه كما رجاعن قواعد المذاهب
المقررة وهذا شيء فقد من دهر بل لو اراد الانسان اليوم ان يتبع
عليه ولم يجز نص عليه غير واحد قال ابن برهان في كتابه في الاصول
اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز ان
يحدث في الاعصار خلافها وقال ابن المنير اتباع الائمة الاربعة الذين
حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا
اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قايمة بهم واما كونهم ملتزمين
ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زايد بحيث يكون لفروعه
اصول وقواعد مباينة لمسايل قواعد المتقدمين متعذر الوجود
لاستيعاب المتقدمين سايل الاسالب هذا كلام ابن المنير وهو
من ايمة المالكيه وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي ايضا
واما ابن برهان المنقول عنه اولا فمن اصحابنا واما المجتهد
المطلق غير المستقل فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف
بها المجتهد المستقل ثم لم يتكرلنفسه قواعد بل سلك طريق امام
من ايمة المذاهب في الاجتهاد فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا

الألوكة
www.alukah.net

الفرق ح

مقيد هذا التحرير الفرق بينهما فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص
مطلق فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلا وهذا الذي ذكرناه
صرح ابن الصلاح ثم النووي قال في شرح المهذب المفتون قسمان
مستقل وغيره فالمستقل شرطه ان يكون فيما يعرفه الاحكام الشرعيه
من الكتاب والسنه والاجماع والقياس الى ان قال فمن جمع هذه
الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي تنادي به فروض الكفايه
وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد ونقيد
بمذهب احد القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر
طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة
المذاهب المتبوعة والمفتي المنتسب اربعة احوال احدها ان لا يكون
مقلدا لامامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل
وانما ينتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو
اسحق هذه الصفة لاصحابنا فحكي عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر
الحنفيه انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح
الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا
الى مذهب الشافعي لا تقليدا لدليل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس
اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد فسلكوا طريقه فطلبوا معرفة
الاحكام بطرق الشافعي وذكر ابو علي السنجي نحو هذا فقال اتبعنا
الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها الا انا
قلدناه قال النووي من زيادته ما نصه قلت هذا الذي ذكراه
موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره

بقوله

بقوله مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره قال ثم فتوى المفتي
في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع
والخلاف ثم قال الحالة الثانيه ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه
مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه
وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا
بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط
فيما بالحق ما ليس منصوصا عليه لامامه ولا يجري عن شوب تقليد
له لاخلاله ببعض ادوات المستقل بان يخل بالحديث او العربية
وكثيرا ما اخل بهما المقيد ثم تخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها
كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه
ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة اصحابنا
اصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لانه ظاهر
كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأتى به فرض الكفايه قال ابن
الصلاح ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وان لم يتأد في احيا
العلوم التي منها استمداد الفتوى الحالة الثالثه ان لا يبلغ رتبه
اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه عارف
بادلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب او الارتياض
في الاستنباط ومعرفة الاصول ونحوها من ادواتها الحالة الرابعه
ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات
ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد

باصوله ح

نقله وفتواه فيما حكيته من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد
في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه
به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مهد في المذهب وما
ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى كلام النووي في شرح
المهذب تبعا لابن الصلاح في كتاب ادب الفتيا فانظر رحمك الله كيف
قسم المجتهد الذي ليس بمستقل وهو المنتسب الى اربعة اقسام الاول
المطلق وهو الذي لم يبن امامه وان سلك طريقه في الاجتهاد والثاني
المقيد وهو الذي يسمى مجتهد التخريج والثالث مجتهد الترجيح والرابع
مجتهد الفتيا واما ما اعتاده الاهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل
وليس كذلك لما قد عرفته والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق
لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون
طريقه في الاجتهاد امتثالا لامره ومعدودون من اصحابه وكيف يظن
ان اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد انما ينقص عن المطلق باخلاله بالحديث
او العربية وليس على وجه الارض من مشرق الى مغرب اعلم
بالحديث والعربية مني الا ان يكون الخضر او القطب اوليا الله
فان هو لا لم اقصد خوطبهم في عبارتي والله اعلم الباب الثالث
في ذكر من حث على الاجتهاد وامر به وذم التقليد ونهى عنه اعلم انه ما
زال السلف والخلف يامرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن
التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم
التقليد فممن صنف في ذلك المزني صاحب الامام الشافعي الف كتاب
فساد التقليد نقل عنه ابن عبد البر في كتاب العلم والزركشي في البحر

المقلب

ولم اقف عليه والف ابن حزم رسالة كتب في ابطال التقليد ووقفت
عليها والف ابن عبد البر كتاب العلم في ذلك ووقفت عليه والف
ابو شامة في ذلك كتابه المسمى خطبه الكتاب الموصل في الرد الى الامر
الاول ووقفت عليه والف ابن دقيق العيد كتاب الشديد في ذم
التقليد لم اقف عليه والف ابن قيم الجوزية كتابا في ذم التقليد ووقفت
على كراريس منه والف المجد الشيرازي صاحب القاموس كتاب
الاصعاد الى رتبة الاجتهاد ولم اقف عليه وهذه نصوص العلماء
في ذم التقليد قد تقدم نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه انه
نهى عن تقليده وتقليد غيره وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب
الرسالة وكلما انزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجة عليه من علمه وجهله
من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه وللناس في العلم طبقات
على قدر من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ
غايه جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض عرض
دون طلبه واخلاص النية لله عز وجل في استدراك علم نصا واستنباطا
والرغبة الى الله تعالى في العون عليه فانه لا يدرك خير الا عونه فانه
من ادرك علم احكام الله تعالى في كتابه نصا واستنباطا وفقه الله للقول
والعمل بما علم منه وفاز بالفضل في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت
في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة فنسال الله المبتدي
لنا بنعمه قبل استحقاقها المديم علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما
اوجه من شكرها الجاعلنا من خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا
فهما في كتابه ثم سنة نبيه قولا وعملا يودي به عنا حقه ويوجب لنا افضل

نزيده وقال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت فيما انتخبته من اصول
الفقه للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ما نصه استدل الاستاذ فيه على
عدم التقليد باجماعنا على انه لو حفظ بعض مذهب بعض الائمة من دفتر
ثم اراد ان يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك لانه جاهل بدليل هذا المذهب
فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله حرم تقليد الحي وقال
ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب اعلم ان العبد اذا كاشفه الله
بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليد احد من العلماء وكذلك كان المتقدمون
اذا افتوا هذا المقام خالفوا من حلوا عنه العلم ولاجل ذلك كان الفقهاء
يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغي للرجل ان يفتي حتى يعرف اختلاف
العلماء اي فيختار من الاحوط للدين والاقوى باليقين فلو كانوا يحبون
ان يفتي العالم بمذهب غيره لم يحتج ان يعرف الاختلاف ولكان اذا
عرف مذهب صاحبه كفاه ومن قبل ان العبد يسئل عند الموت فيقال له
ماذا عملت فيما علمت ولا يقال له فيما علم غيرك وقال تعالى وقال الذين
اوتوا العلم والايمان فقرن بينهما فدل على ان من اوتي ايمانا ويقينا
اوتي علما كما ان من اوتي علما نافعا اوتي ايمانا وهذا احد الوجوه في
معنى قوله كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه اي قواهم
بعلم الايمان فعلم الايمان هو روحه وتكون الهاء عليه على الايمان لان
العالم الذي هو من اهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنة
ومعرفة ادات الصنعة وآلة الصنع لانه ذو تمييز وبصيرة ومن اهل
التدبر والعبرة وقال ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم ما نصه باب فساد
التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع التقليد عند جماعة العلماء

قوله ك

غير الاتباع لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل
قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرف وجه القول
ولا معناه وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه فقال اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال حذيفة لم يعبدوهم
من دون الله ولكن احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم وقال تعالى وكذلك
ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم
عليه اباءكم فمنعهم الاقتداء بابائهم من قبول الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم
به كافرون وفي هؤلاء ومثلهم قال الله تعالى ان شر الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون وفي القرآن اي كثيرة في ذم تقليد الآباء
والرؤساء وقال ابن مسعود لا يقلدن احدكم دينه رجلا وقال علي
اذا المشكلات تصدين لي ... كشفت حقايقها بالنظر
ولست بامعة في الرجال ... اسايل هذا وذاك الخبر

قال ابن عبد البر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدي
لرشده وقد قال ابن المعتز لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد وقال
وقد نظمت في التقليد ابياتا وهي

يا سايلي عن وضع التقليد خذ ... عني الجواب بفهم لب حاضر
واصغ الي قولي ودن بتصيحتي ... واحفظ علي بوادري وبوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة ... تنقاد بين جنادل ودعائر
تبا لقاض اولف لا يدري ... عللا ومعنى للمقال السائر
فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة ... المبعوث بالدين الحنيف الطاهر

واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فمل بنهم وانزع

وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس فرعا بفرع كالجهول الطاير

قال وقد احتج جماعة من الفقها واهل النظر على من اجاز التقليد بحج نظريه عقليه فاحسن ما رايت من ذلك قول المزني رحمه الله قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجه فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجه اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه بغير حجه قيل له فلم اريقت الدما وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجه قال الله عز وجل هل عندكم من سلطان بهذا اي حجه بهذا فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجه لاني قلدت كبيرا من العلما وهو لا يقول الا بحجه خفيت علي قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجه خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجه خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجه خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا متناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليمه وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه الى علمك فان قاد قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلما اولى

بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والاعلى الادنى ابدا وكفى بقول يوول الى هذا قبحا وفسادا اهـ هذا كلام المزني قال ابن عبد البر وقد اتفق العلما على ان المقلد لا علم له ولا يسمى عالما لم يختلفوا في ذلك ومن هنا قال البحتري

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

وقال ابن خويز منداد التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجه عندك عليه وذلك ممنوع منه في الشريعه والاتباع ما ثبت عليه حجه قال غيره وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت تتبعه والاتباع في الدين سايغ والتقليد ممنوع قال ابن عبد البر وهذا كله لغير العامة فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة لانها غير متقبين موقع الحجه فلا تصل لعدم الفهم الى علم ذلك وهم المراد بقوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يختلف العلما ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم هذا كله كلام ابن عبد البر ونقله برمته القرطبي في مختصره واقره واستفدنا منه كلام المزني واستدلاله بالحجه النظريه على ذم التقليد فاني لم اقف على كتابه الذي الفه في افساد التقليد وقال القاضي عبد الوهاب احد ايمه المالكيه في اول كتابه المقدمات في اصول الفقه الحمد لله الذي شرع وكلف وبين ووقف وفرض والزم واوجب وحتم وحلل وحرم وندب وارشد ونهى وامر وابلح وحظر واعذر وانذر ونصب

لنا الادله والاعلام على ما شرع لنا من الاحكام وفصل الحلال من
الحرام والقرب من الاثام وحض على النظر فيها والتفكر والاعتبار
والتدبر والتدبر فقال جل ثناؤه فاعتبروا يا اولى الابصار وقال
افلا يتدبرون القران وقال وتلك الامثال نضربها للناس وما
يعقلها الا العالمون وقال وليذكر اولوا الالباب وقال ولو ردوه
الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وقال فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه ليتفقهوا في الدين
والتفقه من التفهم والتبين ولا يكون ذلك الا بالنظر في الادلة
واستيفا الجهد دون التقليد لان التقليد لا يثمر علما ولا يفضي الى
معرفه وقد جا النص بذم من اصر الى تقليد الاباو الروسا واتباع
المساده والكبرا ان كان ذلك ما الزمه من النظر والاستدلال
وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد فقال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ابانا اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيا ولا يهتدون وقال انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مهتدون
في نظاير من هذه الايات ينبه فيها على علة خطر التقليد بان فيه ترك
اتباع الادلة والعدول عن الانقياد للحجة الى قول من لا يعلم انه فيما تقلد
فيه مصيب او مخطي فلا يامن المقلد لغيره كون ما يقلده فيه خطا وجهلا
لان صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشده تمسكه به
وانما يتبين صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من باطلها بالادلة الكاشفه
عن احوالها والمميزه بين احكامها وذلك معدوم في التقليد لانه متبع
لقول لا تعرف صحته من فساده وانما اعتقده لقول من تقلده به فان زعم

صاحب

صاحب التقليد انه يعرف صحة القول الذي قلد فيه ويعلم انه حق
وان اعتقاده واجب فذلك باطل منه لان العلم بذلك لا يكون الا بالنظر
في الادلة التي هي طريق العلم به فاذا اعدل عن علمنا بطلان دعواه للعلم
بصحتما قلد فيه فان قال علمت صحة القول الذي قلدت فيه بدليل
وحجة قلنا فانت غير مقلد لانك عارف بصحة القول الذي تعتقده
والتقليد هو اتباع القول لان قايلا قال به من غير علم بصحته من فساده
ثم قال فان قيل فاذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون الى النظر فيجب
ان تبينوا صحته وتثبتوه طريقا للعلم بالمنظور فيه فالجواب ان القران
قد حض على النظر والاعتبار في الايات السابقه ولا يجوز ان يحض على
النظر فيما لا يثمر علما ويومر باعتقاد ما يودي اليه وان لم يكن حاضع
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق مع ما ورد به القران من
من الاستدلال على مدلولات والتنبيه على تصحيح وافساد مقالات وذلك
في القران كثير يطول استيفاه ومن الظاهر في ذلك المشهور
ما جرى بين الصحابه رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في
مسايل الاحكام ومناظرة بعضهم لبعض وذلك اشهر واظهر من تكلف
الاطالة بتقصيه فبان بما اوردناه صحة النظر والاستدلال وثبوته
طريقا للعلم بالمنظور فيه فان قيل اخبرونا عن مريد التفقه ما الذي
يلزمه قبل الشروع فيه فصل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال
والاعتبار ان يعتقد التفقه الا من طريق الاستدلال الصحيح العاري
من افات النظر المانعه له من استعماله على واجهه وترتيبه الصحيح حقه

فان قيل فهذا خلاف ما انتم عليه من دعايكم الي درس مذهب مالك بن
انس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه قلنا هذا ظن منك بعيد
واغفال شديد لانا لا ندعوا من ندعوه الي ذلك الا الي امر قد عرفنا صحته
وعلمنا صوابه بالطريق التي قدمناها فلم نخالف بدعايتنا اليه ما قررناه وعقدنا
الباب عليه هذا كلام القاضي عبد الوهاب وهو نظير قول من قال
من اصحابنا ما قلدنا الشافعي ولكن طابق اجتهادنا اجتهاده وقال القاضي
عبد الوهاب ايضا في كتابه الملخص في اصول الفقه فصل في فساد التقليد
التقليد لا يثمر علما فالقول به ساقط وهذا الذي قلناه قول كافة اهل
العلم وذهب قوم من ضعفه محبي العلم وممن ينزع علي نفسه من استيفا
النظر علي واجبه من ان ينكشف له به فساد مذهب قد تمت له معه رياسة
او حصل له نشو او عادة او عصبية الي صحة التقليد وانه يثمر العلم
بالمقلد فيه والدليل علي فساد ذلك ان المقلد لا يخلوا ان يكون عالما
بصحة قول من يقلد او غير عالم بذلك فان كان عالما فهذا ليس بمقلد
لانه متبع لقول قد عرف صحته بالطريق الذي به عرف كون قائله
محقا وان كان غير عالم بصحته مع بأس ان يكون خطا وجهلا فتقدم علي
اعتقاده ومعتقد الجهل والخطا ليس بعالم ولا يقال ان اعتقاده علم
فيطل بذلك كون التقليد علما وقد دل القران علي فساد التقليد
في غير موضع وعلي ذم من صار اليه ودان به وقال الغزالي في المستصفي
التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقا الي العلم لا في الفر
الاصول ولا في الفروع وذهب الحشوية والتعليمية الي ان طريق
معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب وان النظر والبحث حرام

ويدل

ويدل علي بطلان مذهبهم مسالك الاول ان صدق المقلد لا يعلم
ضرورة فلا بد من دليل ودليل الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول
بمعجزته وصدق كلام الله باخبار الرسول عن صدقه وصدق اهل
الاجماع باخبار الرسول عن عصمتهم فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق
بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتماد علي الجهل المسلك الثاني
ان يقال اتجيلون الخطا علي مقلدكم ام تجوزونه فان جوزتموه فانتم
شاكون في صحة مذهبكم وان اجلتموه فبم عرفتم استحالته بضرورة
ام بنظر او تقليد ولا ضرورة ولا دليل فان قلدتموه في قوله في
ان مذهبه حق فبم عرفتم صدقه في تصديق نفسه وان قلدتم غيره
فبم عرفتم صدق المقلد الاخر وان عولتم علي سكون النفس الي
قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفس النصاري واليهود
وبم تفرقون بين قول مقلدكم اني صادق محق وبين قول مخالفيكم
ويقال لهم ايضا في اجاب التقليد هل تعلمون وجوب التقليد
ام لا فان لم تعلموا فلم قلدتم وان علمتم بضرورة او نظر او تقليد ويعود
عليهم السؤال في التقليد ولا سبيل لهم الي النظر والدليل فلا يبقي
الا ايجاب التقليد بالتحكم فان قيل عرفنا صحته بانه مذهب الاكثرين
فهو اولي بالاتباع قلنا وبم انكرتم علي من يقول الحق دقيق غامض
لا يدركه الا الاقلون ويعجز عنه الاكثرون لانه يحتاج الي شروط
كثيرة من الممارسة والتفرغ للنظر وانقاد القريحة والخلوص
الشواغل ويدل عليه انه صلي الله عليه وسلم كان محقا في ابتدا
امره وهو في غرة دعوته مستبدا علي خلاف الاكثرين وقد قال تعالي

وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله كيف وعدد الكفار
في زماننا اكثر ثم يلزمكم ان تتوقفوا حتى تدوروا في جميع العالم وتعدوا
جميع المخالفين كيف وهو على خلاف نص القران قال تعالى وقليل من
عبادي الشكور ولكن اكثرهم لا يعلمون واكثرهم للحق كارهون قال
وهم شذ الاولى ان الناظر متورط في شبهات وقد كثر ضلال الناظرين
فترك الخطر وطلب السلامة اولى قلنا وقد كثر ضلال المقلدين من
اليهود والنصارى فهم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حين
قالوا انا وجدنا اباءنا على امة ثم نقول اذا وجبت المعرفة كان التقليد
جهلا وضلالا فكانكم اخترتم الجهل خوفا من الوقوع في الجهل كمن يقتل
نفسه عطشا وجوعا خوفا من ان يغص بلقمة او يشرق بشربة لو اكل
وشرب وكمن يترك التجارة والحراثة خوفا من نزول صاعقة فليختار
الفقر خوفا من الفقر الشبيهة الثانية تمسكهم بقوله تعالى ما يجادل
في ايات الله الا الذين كفروا والنظر فتح باب الجدل قلنا نهى عن الجدال
بالباطل كما قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق بدليل قوله
تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
ثم انا نعارضهم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما شهدنا الا بما علمنا فقل
هاتوا برهانكم هذا كله نهي عن التقليد وامر بالعلم ولذلك عظم
شان العلماء فقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ولا تحصل هذا

بالتقليد

بالتقليد بل بالعلم وقال ابن مسعود لا تكونن إمعة قيل وما الإمعة
قال ان يقول انا مع الناس ان ضلوا ضللت وان اهتدوا اهتديت
الا لا يوطن احدكم نفسه ان يكفر ان كفر الناس هذا كلام الغزالي
قلت وقد اشار الى حمل الحديث المذكور على المجتهدين فان كان
خبرا كما هو ظاهر اللفظ واحد القولين في الحديث دل على انه لا يخلوا
العصر عن مجتهد وان كان امرا بتقدير اللام اي ليجعل كما هو قول جماعة
في الحديث دل على ان الاجتهاد في كل عصر فرض وانه لا يجوز شرعا
خلو عصر من الاعصار عنه وعن ابن مسعود اثر اصرح في ذم التقليد
من الاثر المذكور وهو ما اخرجه البيهقي في سننه عنه قال لا تقلدوا
دينكم الرجال وقال ابن حزم في كتابه النبذ الكافية في علم الاصول
التقليد حرام ولا يحل لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله
قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يبح الله تعالى
الرد عند التنازع الى احد دون القران والسنة وحرم بذلك الرد
عند التنازع الى قول قايل لانه غير القران والسنة وقد صح اجماع
الصحابة كلهم او طهم عن اخرهم واجماع جميع التابعين او طهم عن
اخرهم واجماع تابعي التابعين او طهم عن اخرهم على الامتناع والمنع

ما رجام

من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او من قبلهم فياخذ كله
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفه او جميع اقوال مالك او جميع اقوال
الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم ولم يترك من اتبع منهم او من
غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القران والسنة غير صارف
لذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اوطاها عن
اخرها بيقين لا اشكال فيه والله لا اجد لنفسه سلفا ولا انسانا في جميع
الاعصار المحموده الثلاثه فقد اتبع غير سبيل المومنين نعوذ بالله
من هذه المنزلة وايضا فان هولاء الفقها كلهم قد نهوا عن تقليدهم
وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا
من هولاء او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي
طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عايشه ام المومنين
رضي الله عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هولاء احق بان
يتبع من غيره وذكر في كتابه التلخيص نحو ذلك ومن عبارته
فيه وهل اباح مالك او ابو حنيفه او الشافعي رضي الله عنهم قط لاحد
تقليدهم حاشا لله من هذا بل والله قد نهوا عن ذلك ومنعوا منه ولم
يسمح الاحد فيه وقال في كتابه الدره وعلى كل احد مقدار ما يطيق من
الاجتهاد في الدين ولا يحل لاحد ان يقلد احدا الا حيا ولا ميتا ولا
ان يتبع احدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قديما ولا حديثا
ومن التزم بطاعة انسان بعينه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قائلا بالباطل ومخالفا لما اجمع عليه جماعة الصحابه وجميع التابعين
اولهم عن اخرهم وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من احد منهم فما كان

في

في الاعصار الثلاثه واحدا فما فوقه احد قول انسان فوقه فنصره
كله واعتقده باسره وانتسب اليه فهذه بدعة خالف الاجماع التام
صاحبها وقال في كتابه ابطال التقليد انما حدث التقليد في
القرن الرابع والتقليد هو ان يفتي في الدين قياسا ان فلانا الصاحب
او فلانا التابع او فلانا العالم افتى بكذا فيقلده في ذلك وهذا باطل لانه
قول في الدين بلا برهان وقد اختلف الصحابه والتابعون والعلما
في ذلك فما الذي جعل بعضهم اولى بالاتباع من بعض قال وبكفي
في ابطال التقليد ان القايلين به مقرون على انفسهم بالباطل لان
كل طايفه من الحنفيه والمالكيه والشافعيه مقره بان التقليد لا يحل
وامتهم الثلاثه قد نهوا عن تقليدهم ثم مع ذلك خالفوهم وقلدوهم
وهذا اعجب ما سمعنا له عجب حيث اقروا ببطلان التقليد ثم دانوا الله
بالتقليد وايضا فانهم مجمعون معنا على ان جميع اهل عصر الصحابه
لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلد صاحبا اكبر منه فياخذ قوله كله وان
جميع اهل عصر التابعين لم يكن فيهم واحد يقلد صاحبا او تابعا
اكبر منه فياخذ بقوله كله فصح بقيننا ان هولاء المقلدين الذين لا
يخالفون من قلدوه قد خالفوا اجماع الامة كلها بيقين وهذا عظيم
جدا وايضا فما الذي خص ابا حنيفة ومالكا والشافعي بان يقلدوا
دون ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن
عمر وعايشه او دون سعيد بن المسيب والزهري والنخعي والشعبي
وعطا وطاوس والحسن البصري رحمة الله على جميعهم وايضا فان
هذه الطوايف كلها مقره بان عيسى بن مريم عليه السلام سينزل

ويحكم في اهل الارض وقبل يحكم اذا نزل برأي ابي حنيفة او مالك او
الشافعي معاذ الله بل يحكم بما اوحى الله الى اخيه صلى الله عليه وسلم وهذا
هو الذي ندعوا اليه والذي لا يحل لاحد ان يحكم ولا ان يفتي ولا يدين
بسواه فان قالوا لا نقدر على الاجتهاد قلنا فاخذ كل احد حكمه في
الطريق الموصلة الى ذلك ثم قال ذكر الآثار في ذم التقليد واخرج
باسانيده آثارا استوفيها في تيسير الاجتهاد منها ما اخرجه عن معاذ
ابن جبل قال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم فلا تقطعوا امره
رواه الحاكم واخرج عن ابن عباس قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل
وكيف ذلك قال يقول العالم من قبل رايه ثم يبلغه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فياخذ به ويدعي الاتباع بما سمعت واخرج عن ابن مسعود
قال لا تكونن امعة تقول انا مع الناس واخرج عن مجاهد قال ليس
من احد الا يوخذ بقوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
عن الحكم بن عتيبة قال ليس احد من الناس الا وانت اخذ من قوله
وتارك الا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن احمد بن حنبل انه ذكر
له قول مالك وترك ما سواه فقال لا يلتفت الا الى الحديث قوم يقتنون
هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث واخرج عن سعيد بن
ابي عروبة قال من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما واخرج عن قبيصة
ابن عقبة قال لا يفلح من لا يعرف الاختلاف واخرج عن ابن القاسم
قال سيل مالك لمن تجوز الفتيا قال لا تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف
الناس فيه قيل له اختلاف اهل الراي قال اختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن وحديث النبي صلى الله

واخرج ابن عباس

عليه

عليه وسلم فذلك يفتي قال ابن حزم هذا قول مالك في انه لا يجوز
لاحد ان يقضي ولا ان يفتي الا ان يكون عالما بالحديث والفقه والاختلاف
فان كان عالما باحدهما لم يجز له ان يقضي ولا ان يفتي وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي بلا خلاف قال فلينظر حكامهم ومفتوهم
اليوم اهذه صفتهم ام لا فان كانوا ليسوا كذلك فقد حكموا فيما ادعوا
تقليده وحضوا على الاثم وقال في رسالة اخرى قد دل الكتاب
والسنة وحضا على النظر والاجتهاد وترك التقليد ووجدنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوطهم عن اخرهم ليس منهم احد ابى
الى من هو فوقه في القرب والسابقة والعلم فاخذ قوله كله فتقلده
في دينه بل رايناكل امرئ منهم يجتهد لنفسه ثم بحثنا عن عصر
التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة ليس منهم احد ابى الى
تابع اكبر منه او الى صاحب فتقلد قوله كله وهكذا ابناء التابعين
ليس منهم احد ابى الى تابع او صاحب او فقيه من اهل عصره
اكبر منه فاخذ قوله كله ولم يخالفه في شيء منه ولا امروا بذلك
عاميا منهم ولا خاصيا وهذه القرون الثلاثة فعلمنا بيقين
انه لو كان احد قول عالم واحد باسره فيه شيء من الخير والصواب
ما سبقهم اليه من حدث في القرون المذمومة ولو كان ذلك
فضيلة ما سبقناهم اليها وهذا العصر الثالث هو الذي كان فيه
ابن جريج وسفيان بن عيينة بمكة وابن ابي ذيب ومحمد بن اسحق
وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومالك بن انس وسليمان
ابن بلال وعبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز الدراوردي

وابرهيم بن سعد بالمدينه وسعيد بن ابي عروبه وحماد بن سلمة وحماد
ابن زيد ومعمر بن راشد وابو عوانه وشعبة وهمام بن يحي وجرير
ابن حازم وهشام الدستوائي وزكريا بن ابي زائده وحبيب بن
الشهيد وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن وعثمان بن سليمن
بالبصره وهشام بن بشير بواسط وسفيان الثوري وابن ابي ليلى
وابن شبرمه والحسن بن حي وشريك وابو حنيفه وزهير بن معويه
وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن خازم بالكوفه والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز والزبيدي والقاسمي حمزه بن حبيب وشعيب بن ابي حمزه
بالشام والليث بن سعد وعقيل بن خالد بمصر وابله كلهم على الطريقه
التي ذكرت ما منهم احد اخذ بقول امام ممن قبله فقبله كله دون
ان يرد منه شيئا ثم حدث بعدهم من اعتصم بهداهم وسلك سبيلهم
في نحو ذلك نحو يحي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وبشر
ابن المفضل وخالد بن الحارث وعبد الرزاق ووكيع ويحي بن ادم
وحميد بن عبد الرحمن الرواسي والوليد بن مسلم والحميدي والشافعي
وابن المبارك وحفص بن غياث ويحي بن زكريا بن ابي زائده وابي
داود الطيالسي وابي الوليد الطيالسي ومحمد بن ابي عدي ومحمد بن جعفر
ويحي بن يحي النيسابوري ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع واسمعيل
ابن علية وعبد الوارث بن سعيد وابنه عبد الصمد ووهب بن جرير
وازهر بن اسد وعفان بن مسلم وبشر بن عمر وابي عاصم النبيل
والمعمر بن سليمن والنضر بن شميل ومسلم بن ابرهيم والحجاج بن
منهال وابي عامر العقدي وعبد الوهاب الثقفي والغربابي ووهب

ابن خالد وعبد الله بن نمير وغيرهم ما من هولا احد قلد اماما
كان قبله ثم تلاهم على مثل ذلك احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور وابو عبيد وابو خيثمه وابو ايوب الهاشمي وابو اسحق
الفزاري ومخلد بن الحسين ومحمد بن يحي الذهلي وابو بكر وعثمن
ابنا ابي شيبه وسعيد بن منصور وقتيبه ومسدد والفضل بن
دكين ومحمد بن المثني وبندار ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلا
والحسن بن محمد الزعفراني وسليمن بن حرب وعارم وغيرهم ليس منهم
احد قلد بلا وقد شاهدوا من قبلهم وراوهم فلم يروا انفسهم في سعة
من ان يقلدوا دينهم احدا منهم ثم ابي بعد هولا البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي ومحمد بن سنجر ويعقوب بن شيبه وداود بن علي
ومحمد بن نصر المروزي وابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري وبقي بن
مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهم ما منهم احد اتى الى امام
قبله فاخذ قوله كله قتدين به بل كل هولا نهى عن ذلك وانكره
ولم اجد احدا ممن يوصف بالعلم قديما وحديثا يستجيز التقليد ولا
يامر به وكذلك ابن وهب والشهب وابن الماجشون والمغيره ابن
ابي حازم ومطرف وابن كنانه لم يقلدوا شيخهم مالكا في كل ما قال
بل خالفوه في مواضع واختاروا غير قوله وكذلك الامر في زفر وابي
يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وبكار بن قتيبه والطحاوي
وكذلك القول في المزني وابي عبيد بن حربويه وابن خزيمه وابن سريج
فان كلا منهم خالف امامه في اشيا واختار من غير قوله ومن اخر
من ادركنا على ذلك شيخنا ابو عمر الطلمنكي فما كان يقلد احدا وذهب
الى قول الشافعي في بعض المسايل والى ان محمد بن عوف لا يقلد

احدا وقال بقول الشافعي في بعض المسايل الي كثير من سلف وخلف لو
ذكرتهم لطال الخطب بذكرهم ثم انشد لنفسه قصيدة في الاجتهاد وقال
في اخرها واهرب عن التقليد وهو ضلالة ... ان التقليد في سبيل الهالك
نابونه في القول وهو نعالكم ... في الدين مالك في ضلال مسالك
هذا ما نقلته من كلام ابن حزم وقوله في اوله لا يقلد احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبقه اليه الشافعي رضي الله عنه فقال في مختصر
المزني في باب القضا ولا يقلد احدا احدا دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عوض بن احمد الشرواني من اصحابنا في خطبه كتاب المعتبر
في تعليل المختصر وهو شرح مختصر المختصر للشيخ ابي محمد الجويني
ما نصه سالني بعض من شغف بهذا الكتاب ان اشرحه بالدليل والتعليل
ليعرف الادله ومعانيها ليكون علي هدي البصيره لا علي عمي التقليد
فسمي التقليد عمي وقال ابو جعفر محمد بن الحسين الارسابندي من الحنفيه
في كتاب اصول الفقه القول في اسما الحج التي هي مضافه هي اربعه انواع
التقليد والالهام واستصحاب الحال والطرد وهذه اسما مستحسنه
المباني مستقبحة العواقب ومداخلها هدي ومخارجها ضلال لا
ينجو امن تمسك بمبادیها عن عواقبها الا بتامل ونظر ودوام علي حذر
فنقول وبالله التوفيق التقليد هو ان يقلد غيره ويتبعه من غير دليل
ظهر له واند من افعال الكفره قال الله تعالى حاكيا عنهم انا وجدنا اباءنا
علي امه وانا علي اثارهم مقتدون وقال حاكيا عنهم وقال الذين
كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وقال الحشويه
التقليد حق واحتجوا بان الاصل في بني ادم العقل والاصل في العقلا
العمل بالحق لان العقل يدعوهم اليه وبانا جوزنا تقليد الصحابه لانه

صاحب

صاحب من يجب اتباعه فيجوز تقليد التابعي لانه صاحب من يجب
اتباعه وهكذا الي قيام الساعة ويقول التقليد باطل لان الله تعالى
ذم الكفره علي التقليد فقال حاكيا عنهم انا وجدنا اباءنا علي امة الايه
فلا يجوز ان يشتغل الانسان بما يستحق الذم عليه ولان فعله يحتمل
الخطا والصواب والمحتمل لا يصلح حجه ولانا نقول لهذا الرجل قلدت
فلانا لانه عاقل فقلد في ايضا فان قلدك فقد ترك مذهبه وان لم
يقلدك نقول له الموجب لتقليده عقله وقد وجدنا ولانا نقول
له قلدته لعلمك بكونه حقا او لانه قال لا فالجهل لا يصلح حجه وان
قال نعم نعلم يستند الي دليل فلم يكن مقلدا وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في القواعد الكبري ومن العجب العجيب ان الفقها
المقلدين يقف احدهم علي ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه
مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنه
والاقيسه الصحيحه لمذهبهم جمودا علي تقليد امامه بل يتحيل لدفع
ظواهر الكتاب والسنه ويناوئها بالتاويلات البعيده الباطله تقالا
عن تقليده قال وقد راينا هم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم
خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غايه التعجب من غير استرواح
الي دليل لما الفه من تقليد امامه حتي ظن ان الحق منحصر في مذهب
امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه اولي من تعجبه من
مذهب غيره فالبحث مع هولا ضايع مضيع الي التقاطع والتدابر
من غير فايده تجدي قال وما زالت احد ارجع عن مذهب امامه اذا
ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده فالاولي

ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال
لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه ولا اعلم المسلمين
ان هذا مقابل بمثله وبفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان
اللائح فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكره
قال وسانزد ان شاء الله تعالى كتابا ابين فيه اقرب العلماء الى مراعاة
مقاصد الشرع في كل ورد وصدر قال مع اني لا ارى اعتقاد احد
منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى
الحق من كان صوابه فيما خولف فيه اكثر من خطايه قال ولم يزل الناس
يسالون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من
السايلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين
فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال
كانه نبي ارسل اليه وهذا نائ عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى
به احد من اولي الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الامام
ابو شامة في خطبة الكتاب الموسوم بالرد الى الامر الاول ينبغي
لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام معين بل يرفع
نفسه عن هذا المقام وينظر في مذهب كل امام ويعتقد في كل مسئلة
صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه
اذا كان قد اتقن معظم العلوم المتقدمة ويجتنب التعصب والنظر في طرايق
الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة قال وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس

رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال فما اعظم حظ من
بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظا على الناس فان هذه
الازمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل وحب الدنيا قال ولم يزل
علم الفقه كريما يتوارثه الايمة المعتمدين على الاصلين الكتاب والسنة
مستظهرين باقوال السلف على فهم ما فيهما من تقليد فقد نهى
امامنا الشافعي رضي الله عنه عن تقليده وتقليد غيره وكانت تلك
الازمنة مملوة بالمجتهدين فكل صنف على ما راى وتعقب بعضهم بعضا
مستمدين من الاصلين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من اقوال
السلف المختلفة ولم يزل الامر على ما وصفت الى ان استقرت
المذاهب المدونة ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت
همم اتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون
من الاستنباط من الاصلين الكتاب والسنة فقل المجتهدون وغلب
المقلدون حتى صاروا ممن يروم رتبة الاجتهاد يعجبون ولا يزدرون
قال ولم ازل منذ فتح الله علي بالاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت
من الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهتما بجمع ذلك
كتاب يجمع ذلك او يقاربه توفيقا من الله لمعاونة الامر الاول وهو
ما كان عليه الايمة المتقدمون من استنباط الاحكام من الاصلين
مستظهرين باقوال السلف فيها طلبا لفهم معانيها ثم يصار الى الراجح
منها بطريقه ثم قال وانما وضع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الايمة
الكتب ارشادا للخلق الى ما ظنه كل واحد منهم صوابا لا انهم ارادوا
تقليدهم ونصرة اقوالهم كيف ما كانت فقد صح ان الشافعي رضي الله

عنه نهي عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره
اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقرب به على من اراده مع
اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه
اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره
هذا احسن ما اول به هذا الكلام وانظروا رحمكم الله الى قوله لينظر
فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي ليسترشد بذلك الى الحق قال الماوردي
في الحاوي قوله ويحتاط لنفسه اى ليتطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد
في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة قال ابو شامة تعليقا على هذا
كان السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه
وينهون عن التقليد وقال ابن القاص في اول كتاب التلخيص له
ذكر المزني في كتابه المترجم بالجامع الكبير في المتيمم اذا دخل في الصلاة
ثم راى الماء ان الشافعي نهى عن التقليد نصحا منه لكم فله اجر صوابكم
وهو بري من خطاياكم رضي الله عنه وقبل منه نصحكم قال الشيخ ابو علي
السنجي في كتاب شرح التلخيص وانما ذكر المزني هذا في هذه المسئلة
لانها اول مسئلة خالف الشافعي فيها وذهب فيها مذهب اهل الكوفة
انه يخرج من صلاته ويتوضا ويستانف فبسط العذر لنفسه في مخالفته
الشافعي لانه منعه من تقليده وتقليد غيره قال ابو شامة فالمزني امتثل
امر امامه في النهي عن تقليده فخالفه في هذه المسئلة لما ظهر له من
جهة النظر فهو موافق ممتثل للامر وقد فعل هذا اصحابه البويطي
في مسئلة التيمم الى الكوعين فخالفه وصار اليه وكذلك جماعة من
اهل العلم والتحقيق والمصنفين على مذهب الشافعي قد نصروا مذهبه

واستلوا

واستدلوا على ما امر به من مخالفته قوله عند قيام الدليل على خلافه وهذا
مامور به من جهة الشارع ولو لم يقله الشافعي فذكر كل واحد
منهم ما امكنه مما وصل اليه علمه على قلة ذلك وعزته في كتبهم
وانما يكثر ذلك في كتب المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه
ومعانيه الذاكرين لاقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيد كابي بكر
ابن المنذر وابي سليمان الخطابي وابي بكر البيهقي وابي عمر بن
عبد البر وغيرهم ونبه عليه ايضا البغوي في التهذيب وامام الحرمين
في النهاية الى ان قال وقد حرم الفقهاء في زماننا النظر في كتب الحديث
والاثار والبحث عن فقهها ومعانيها ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة
في شرحها وغريبها بل اقتوا رمانهم وعمرهم في النظر في اقوال من
سبقهم من متاخري الفقهاء وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم
من الخطا صلى الله عليه وسلم واثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعاينوا
المصطفى وفهموا انفاس الشريعة فلا جرم حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد
وبقوا عالة على الاباد وقد كانت العلماء في الصدر الاول معذورين
في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث فان الاحاديث لم تكن جميعا فيما
بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه الرجال وهم متفرقون في
البلدان وقد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الحفاظ الاحاديث
المحتج بها في كتب ونوعوها وقسموها وسهلوا الطريق اليها وبينوا
ضعف كثير منها وصحته وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح
منهم وفي علل الحديث ولم يدعوا للمشتغل شيا يتعلل به وفسروا
القران والحديث وتكلموا على غريبهما وفقهوهما وكل ما يتعلق بهما

في مصنفات عديدة جليلة فالآلات متهيأة لذي طلب صادق وهمة
وذكاء وفطنة وكذلك اللغة وصناعة العربية كل ذلك قد حرره اهله
وحققوه فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة
اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل
ذلك لولا قلة هم المتأخرين وعدم المعتبرين ومن اكبر اسبابه تعصبهم
وتقيدهم بسبق الوقوف وجعل اكثر المصدرين منهم على ما هو
المعروف الذي هو منكر مألوف هذا آخر كلام ابي شامة وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في اول شرح الالمام وبعد فان
التفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاوها ولا يحتجب عن العقل
طوالعها واضواوها وارتفاع بعد فهم كتاب الله المنزل البحث عن معاني
حديث نبيه المرسل اذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الاساس وعنه
يصدر الاجماع ويقوم القياس وما تقدم شرعا تعين تقديمه شرعا
وما كان محمولا على الراس لا يمكن ان يجعل موضوعا الكن شرط ذلك
عندنا ان يحفظ هذا النظام ويجعل الرأي هو المؤتم والنص هو
الامام وترد المذاهب اليه وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه
واما ان يجعل الفرع اصلا يرد النص اليه بالتكلف والتحيل ويحمل على
البعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل ويوجب في تقرير الآراء
الصعب والدلول ويعمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستكره
العقول فذلك عندنا من اردا المذاهب واسوأ طريقة ولا تعتقد انه
يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة وكيف يقع ارتفاع وجحان منافاة
واني صح الوزن بميزان مال احد الجانبين فيه ومتى ينصف حاكم ملكته

عصبة العصبية وان نفع الحق من خاطر اخذته العزة بالحمية وانما يحكم
بالعدل عند تعادل الطرفين ويظهر الجور عند تفاوت الطرفين المنحرفين
هذا اولما اخرجته من كتاب الامام في معرفة احاديث الاحكام
وكان وضعه مقتضيا للاتساع ومقصوده موجبا لامتداد الباع عدل
قوم عن استحسان اطنابه الى استحسان اطالته ونظروا الى المعنى
الحامل عليه فلم يقضوا مناسبته ولا اطالته فاخذت في الاعراض عنهم
بالراي الاحزم وقلت عند سماع قولهم شتشتة اعرفها من احزم ولم يكن
ذلك من وصل بالحبه بالمستقبل ولا موجبا لان اقطع ما امر الله به ان
يوصل فما الحرج الدنيا ولا الناس قاسم والارض ما تخلوا من قايم لله بالحجه
والامة المشرعة لا بد وان من سلك الى الحق على واضح المحجة الى ان
يأتي امر الله في اشراط الساعة الكبرى وينتابع بعده ما لا ينبغي معه
الاقدوم الاخرى وقال الدمشهوري من اصحابنا في اول كتاب الارشاد
لا يرتفع الامن رفع الله عن قلبه حجاب التقليد فانه سبب حرمان كل
خير وسائق لكل غواية بل اكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه
كما اخبر تعالى عنهم انهم قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون
وانا على اثارهم مقتدون ولما قالت لهم رسلهم اولو جيئناكم باهدى مما وجدتم
عليه آباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون وذلك انما هو من ربط الجهل
على قلوبهم وربط التقليد على افهامهم حتى لا يبرحوا ما بقالهم ويستحقوا
بمن يرشدهم لظنهم الفاسد انه لا يمكن ان يكون المتأخر افضل من المتقدم
ويعتقدون ان ذلك عندهم من قبيل المستحيل ولم يعلموا ان مواهب الله
تعالى لا تنقطع وفيض جوده لا ينفد وانما حرم ذلك من حرمه انما لفساد

طبعه وخلل في عقله او لعدم تدبره وتفهمه لما بينه الله تعالى من الايات
الواضحه والدلايل الراجحه والافكل من له طبع سليم وفهم مستقيم اذا
رفع عن قلبه حجاب التقليد وتدرع جلباب الاجتهاد والتجريد وتعرض
لنفحات ربه افاض من جوده عليه التاييد والتسديد كما قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال ابن قيم الجوزيه
في كتابه في ذم التقليد قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من محدثات الامور
واخبر ان كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلاله ومن المعلوم بالاضطرار
ان ما هو لا عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنه رسوله
ويعرض القران والسنه عليه ويجعل معيارا عليها من اعظم المحدثات والبدع
التي برا الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها قال ومن
اظهر الحجج على بطلان التقليد ما كتبه عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله
فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنه رسول الله فان لم يكن في سنه رسول الله
فبما قضى به الصالحون وهكذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم
فلما انتهت النوبه الى المتاخرين سارو اعكس هذا السير قال وقد صح
عن ابن مسعود النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل امعه وقال الشيخ
بهاء الدين السبكي في اول شرحه على مختصر ابن الحاجب اشرف العلوم
الشرعيه بعد الاعتقاد الصحيح وانفعها معرفه الاحكام العمليه ومعرفه
ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجرده يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح
الصدر للاقتصار عليه لعدم اخذه بالدليل وشتان بين الحر من باني العباده
لغتوي امامه له انها واجبه او سنه وبين من يابى ذلك وقد شرح صدره
عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بان ذلك كذلك وهذا لا يحصل الا

بالاجتهاد

بالاجتهاد والناس في حضيض عن ذلك الا من تعلغل باصول الفقه وكرع
من مناهله الصافيه وقال الشيخ عز الدين بن جماعه احالة اهل زماننا
وجود المجتهد يقترن من جنبن ساوا لا فكثيرا ما يكون القايلون لذلك
من المجتهدين وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الغيض والوهب
والعطا بعض اهل الصفوة الباب الرابع في فوايد منثوره تتعلق
بالاجتهاد الاولى قال الشيخ مجد الدين بن دقيق العيد والد الشيخ
تقي الدين في كتابه تلقيح الافهام عز المجتهد في هذه الاعصار وليس
ذلك لتعذر حصول الة الاجتهاد بل لاعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق
المفضيه الى ذلك الثانيه قال النووي في شرح المهذب في باب اداب
العالم وينبغي ان يعتني بالتصنيف اذا اتاهل له فمن يطلع على حقايق العلوم
ودقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثره التفتيش والمطالعه والتحقيق
والمراجعه والاطلاع على مختلف كلام الائمه ومتفقه وواضحه من مشكله
وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه
ينصف المحقق بصفه المجتهد وقال في شرح المهذب ايضا في باب اداب
المتعلم ما نصه فاذا افضل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته
اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتاليف محققا كل ما يذكره مثبتا
في نقله واستنباطه محررا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مستوعبا
معظم احكام ذلك الفن غير مخل بشي من اصوله منبها على القواعد فبذلك
تظهر له الحقايق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل
المعضلات ويعرف مذاهب العلما والراجح من المرجوح ويرتفع عن
الجمود على محض التقليد ويلحق بالايمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق

لذلك الثالث ذكر الغزالي في المستصفى انه لا يلزم في الاجتهاد الاحاطة
بجميع نصوص الكتاب والسنة بل تكفيه الاحاطة بما يتعلق منها بالاحكام
وهو خمسمائة اية من الكتاب واحاديث مضبوطة من السنة
بالكتب وان لم تكن محصورة ولا حاجة له الى معرفة ما يتعلق منها بالمواعظ
والاخبار عن امور الاخرة او القرون السالفة واستشكله التبريزي
في تنقيحه قال فان العلم بحصر دلايل الاحكام يتوقف على استقراء جميع جمل
الكتاب والسنة وفهم مقاصدها فكيف يجوز له الاقتصار على علم بعضها وكيف
يامن ان يكون ورائها حوى وحصر ادلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها
فان وجوه دلالة الدلايل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين فتخصص البعض
بدرك ضروب منها ولهذا عد من خاصية الشافعي رضي الله عنه التقاطه لدلالة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده على نجاسة الما القليل بوقوع
النجاسة فيه من غير تغير وهو دلالة قوله عليه السلام بعد احد عشر شطر
دهرها لا تصوم ولا تصلي على تقدير اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وهو دلالة
قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا على ان ملك ولد عتق عليه وما اظن ان اهل العصر
عدوا هذه الاية من ادلة الاحكام انتهى كلام التبريزي وقال
الزركشي في البحر ضبط بعضهم معرفة ما يحتاج اليه من السنن المتعلقة
بالاحكام بثلاثة الاف حديث وشدد احمد فسئل كم يكفي الرجل من الحديث
حتى يمكنه ان يفتي اكفيه مائة الف قال لا قيل مائتا الف قال لا قيل
ثلاثمائة الف قال لا قيل اربعمائة الف قال لا قيل خمسمائة الف قال ارجو

قال الزركشي وكان مراده بهذا العدد اثار الصحابة والتابعين
وطرق المتون ولهذا قال من لم يجمع طرق الحديث لم يحل له الحكم
بالقياس قال بعض اصحابه ظاهره انه لا يكون من اهل
الاجتهاد حتى يحفظ هذا العدد وقال ابو بكر الرازي لا يشترط
استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب اذ لا يمكن الاحاطة به ولو
تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه الرابعة
قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول اعلم ان الانسان كلما كان
اكمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه في
الاجتهاد اعلى وانما قال وضبط القدر الذي لا بد منه على اليقين
كالامر المتعذر قال ويجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في فن دون
فن بل في مسئلة دون مسئلة فمن عرف ما ورد من الايات والسنن
والاجماع والقياس في باب الفرايض وجب ان يتمكن من الاجتهاد
وغاية ما في الباب ان يقال لعله شذ منه شيء ولكن الشاذ لا عبرة
به كما ان المجتهد وان بالغ في الطلب فانه يجوز ان يكون قد شذ
عنه اشيا الخامسة قال الامام فخر الدين في المحصول اهم
العلوم للمجتهد علم اصول الفقه وقال الغزالي في المستصفى لصول
الفقه مقصدها تاليل طرق الاجتهاد للمجتهدين وقال الذهبي
في بعض كتبه يا معلد ويا من يزعم ان الاجتهاد قد انقطع وما بقي
مجتهد لا حاجة لك في الاشتغال باصول الفقه ولا فايدة في
اصول الفقه الا لمن يصير بحصله مجتهدا به فاذا عرفه ولم يفك
تقييد انه لم يصنع شيا بل اتعب نفسه وركب على نفسه الحجة

في مسايل وان كان يقراوه لتحصيل الوظايف وليقال فهذا من الوبال
الساد سد قال الزركشي في البحر شرط بعض المتاخرين في الاجتهاد
معرفة علم المنطق قال ابن دقيق العيد ولاشك ان اشتراط ذلك
على حسب اصطلاح ارباب هذا الفن غير معتبر لعلمنا بان الاولين
من المجتهدين لم يكونوا خايضين فيه وقال الشيخ تقي الدين
ابن تيميه في كتابه تصحيح اهل الايمان في الرد على منطق اليونان
من قال من المتاخرين ان تعلم المنطق فرض على الكفايه او انه من
شروط الاجتهاد فانه يدل على جهله بالشرع وجهله بغايات المنطق
وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الاسلام فان افضل
هذه الامة من الصحابه والتابعين وايمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم
ويكمل علمهم وايمانهم قبل ان يعرف منطق اليونان انتهى السابعه
قال الشهرستاني في الملل والنحل باي شي يعرف العامي ان العالم
قد وصل الى حد الاجتهاد وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم انه قد
استكمل شرايط الاجتهاد وفيه نظر كذا قال من غير زيادة وكانه
لم يتضح له فيه شي يذكره ويظهر ان يقال ان العالم يعرف ذلك
من نفسه بان يعلم انه اتقن الاتم كل الاتقان وجد له ملكة وقدرة
على الاستنباط واستخراج الاحكام الخفيه من الادلة البعيده واما معرفه
العامي ذلك فلا يمكن الا باخبار المجتهد عن نفسه لان الاجتهاد معنى
قايم بالنفس لا اطلاع للعامي عليه نعم قد يدرك ذلك بكثره
الاختبار لمن له اهلية الاختبار والظاهر قبول العالم في الاخبار
عن نفسه انه وصل الى حد الاجتهاد واذا كان عدلا قياسا على قولهم

من ادعى الصحبه قبل قوله في ذلك اذا كان عدلا لان عدالته تمنعه من
ان يكذب ولا نظر الى انهامه بكونه يدعي لنفسه رتبه عاليه ثم
رايت هذا الذي جزمت به مصرحا به للامام ابي الفتح ابن برهان
فانه قال في كتابه المسمى بالوصول الى علم الاصول مسالة اختلف
الناس في العامي اذا احدثت له حادثه هل يجوز له تقليد من شا
فقال قايلون يجب عليه ان يتلقف من كل باب من ابواب الفقه مسايل
ويحفظ اجوبتها ويسيل العالم فان اصاب في الجواب قلده وقال
قايلون يقلد من ظهر اسمه في البلد وشاع اسمه في السن الناس
وقال قوم بل يقول للعالم المجتهد انت قلدك فان اجابه الى
ذلك قلده قال وهذا اصح المذاهب لان اقصى الممكن هو تقليده
في قوله اني مجتهد عالم بعد ان يكون عدلا موثوقا بدينه فان الظاهر
من المسلم العدل انه لا يقدم على الفتوى في الدين وهي محظورات
الامور الا وهو اهل لها وان جاز ان يحسن ظنه في نفسه فيظن
انه مجتهد وليس كذلك ولكن هذا هو الغايه ولا يتاتى للعامي الخلاص
من هذه الورطه الا ان يصير مجتهدا فيصير حينيذ عارفا بالمجتهدين
واذ ذاك استغنى عن التقليد فاقصى الممكن في حق العامي الرجوع الى
قول العدل اني مجتهد فيجوز له حينيذ تقليده وقال ايضا في كتاب
الاجماع من هذا الكتاب لا يتاتى لاحد معرفه المجتهد الا ان يكون
من اهل الاجتهاد فيعلم ذلك بمباشرته بالمذاكره ومطارحة المسايل وقال
الغزالي في المحصول الفصل الرابع فيما يجب على المقلد ان يراعاه ليتبين
كون المفتي مجتهدا او المختار انه يكفيه ان يعرف عدالته بقول

الألوكة
www.alukah.net

عدلين ويسمع عنه قوله اني ميت لان اعتبار تلقفه المشكلات من
كل فن وامتحانه تكليف شطط ونعلم ان اصحاب البوادي في عصر
الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك وان ذكره القاضي في التقريب واشترط
تواتر الخبر بكونه مجتهدا كما قال الاستاذ ليس بسديد لان التواتر
يفيد في المحسوسات وهذا ليس من فنه وقال القاضي من يكفيه
ان يخبره عدلان بانه مجتهد انتهى وقال الكيا الطبري في تعليقه
في الاصول فان قيل من اين يعلم العامي ان العالم مجتهد حتى يقلده
قلنا قد قيل في هذا انه يتعلم من كل علم مسئلة من الاصول والفروع
واللغة والفرائض والحساب ويلقبه عليه فاذا اجابه عن ذلك علم انه
قد حوى العلوم وانه يصلح للاجتهاد فيقلده وهذا ليس بشيء فانا نعرفنا
ان في زمن الصحابة لم يكن هذا ولا كل من استفتى عين سأله عن مسائل
ولان هذا يؤدي الى الانقطاع عن المعايش ولا يهتدي له اهل
الرساتيق والمجاهل فكل ما اريد ان يسألوا عن مسألة تعلموا مسائل
فهذا امر يصعب جدا وقد قيل فيه ايضا انه يكتفي في ذلك بالسماع
والاشتهار فيما بين الناس بالاجتهاد فعند ذلك يقلده قلنا وهذا
ليس بشيء فان الشهرة لا عبرة بها فان قيل فاذا ابطلتم ذلك كله فما الطريق
في معرفة كونه مجتهدا حتى يقلده قلنا لا طريق الا انه يقبل قول ذلك
الشخص الذي يريد ان يقلده ويقول له ايها الشيخ اريد ان اقلدك هذا
الامر وانت تعلم ان شأن الفتوى في دين الله عظيم وامرها خطر وتسأل
عن ذلك بعد الفهم فان كنت من اهل الاجتهاد فقلدتك فاذا قال له
نعم قلده والا فلا لا طريق الا هذا وقال ابن عرفة من ائمة المالكية

في

في كتابه المشهور في الفقه قال في المدونة لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي
حتى يراه الناس اهلا لذلك فيفتوي وزاد ابن رشد في حكايته ويرى
هو نفسه اهلا لذلك قال ابن عرفة وهي زيادة حسنة لانه اعرف
بنفسه وذلك ان يعلم من نفسه انه حكمت له الان الاجتهاد وذلك
علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه
وبالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء وما اتفقوا
عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده
من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وقال القاضي ابو يعلى ابن الفرا
من الحنابلة في كتاب الاحكام السلطانية العلم بان القاضي من اهل
الاجتهاد يحصل بمعرفة الامام المجتهد له وباختياره اياه ومسئلته
الثامنة قال ابن السبكي في شرح منهاج البيضاوي اذا نزلت
بالمجتهدين حادثة لا يمكن الصلح فيها كما اذا كان الزوجان مجتهدين
فقال طالقت بائن ثلاثا من غير نية للطلاق فراى الزوج ان اللفظ
الصادر منه كناية فيكون النكاح باقيا وراته المرأة صريحا فيكون
الطلاق واقعا فللزوج طلب الاستمتاع بها ولها الامتناع منه وطريق //
قطع المنازعة بينهما ان يرجعا الى مجتهد ثالث فاذا حكم بشيء وجب
عليهما الانقياد اليه والمسئلة مذكورة في المستصفى للغزالي وعبارته
اذا نكح مجتهد مجتهدة ثم قال لها انت بائن وراجعها والزوج يرى
الرجعة والزوجة ترى الرجعة والزوجة ترى الكنايات قاطعة للرجعة
فتسلط على مطالبته بالوطء وجب عليها منعه فاذا نشب الخصام بينهما
احتمل وجهين احدهما ان يقول يلزمها الرفع الى الحاكم مجتهد فان

قضى بثبوت الرجعة لزمها تقديم اجتهاد الحاكم على اجتهاد نفسها وحل لها مخالفة اجتهادها اذا اجتهاد الحاكم اولى من اجتهادها لضرورة دفع الخصومات فان حجر عن حاكم مجتهد فعليها تحكيم مجتهد فان لم يفعلا اثما وعصيا ويحتمل ان يترك كالمستاء عين ولا يبالى بتمانعهما فانه تكليف بتقيضين فى حق شخصين فلا يتناقض التاسعة فى فتاوى القاضى حسين سئل عن صبى تعلم العلم فى صغره وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة ثم بلغ هل يجوز ان يولى القضاء فاجاب لا يجوز لانه قادر على تعلم الفاتحة ولا تصح صلاته دونها ومن لا يصلى لا يجوز ان يكون قاضيا وقال الزركشى فى البحر الصبى اذا احكم ادوات الاجتهاد فانى يتصور ذلك ولكن يقدر على البعد قال ابن برهان اتفقوا على ان خلافه لا يعتد به لان قول الصبى لا اثر له فى الشرع وهذا الذى اقوله انا وكذلك الكافر وهذا لم تقبل شهادته ولا روايته قال الاستاذ ابو منصور التميمى فى كتاب التحصيل واما من بلغ من النساء والعبيد والاماء رتبة الاجتهاد فانه يعتد بخلافه ولا ينعقد الاجماع مع خلافه لان الرق والانوثة لا يوثران فى اعتبار الخلاف كما لا يوثران فى قبول الروايه والفتوى وقد رجع اعلام الصحابه الى فتاوى عايشه وسايرازواج النبى صلى الله عليه وسلم واخذ التابعون بفتاوى تابع مولى ابن عكرمه مولى ابن عباس قبل عنهما هذا كلام الاستاذ ونقل الزركشى فى البحر وقد قال الاستاذ ايضا فى اواخر التحصيل ما نصه الفصل الثالث فى بيان اوقات الاجتهاد اعلم ان للنظر والاستدلال وقتين احدهما وقت جواز وامكان والثانى وقت وجوب والزام فوقت الجواز عند كمال

عمرو

العقل بالتمييز بين المضار والمنافع وامكان الاستدلال بالشاهد على الغايب سواء كان الموصوف بها بالغا او غير بالغ وهذا ترى كثيرا من الصبيان يعرفون من دقايق العلوم النظريه وغوامض المسايل فى النحو والتصريف والعروض والدور والوصايا والفرايض وغيرها مما لا يعرفه البالغون المجتهدون فيه واما وقت وجوب النظر والاجتهاد فعند البلوغ وكمال العقل العاشرة قال اهل الاصول ونقله الزركشى فى البحر لا يشترط فى المجتهد ان يكون مشهورا فى القبايل لان المعتبر حاصله من الصفات لا بشهرته ولا يشترط ان يكون صاحب مذهب بل قولهما علم انه مجتهد مقبول الحاديه عشرة قال ابن برهان ذهب النظام الى ان انعقاد الاجماع مستحيل لان العلم بالاتفاق فرع على العلم بالمجتهدين وعددهم غير معلوم فانهم تفرقوا فى شرق الارض وغربها وسهلها وجبلها فما من قطر من اقطار الارض الا ويجوز ان يكون فيه جمع من المجتهدين هذه شبهة النظام قال ابن برهان وطريق رفعها ان نقول العلم باعيان المجتهدين امر يطرق اطراد العادة وذلك انا نعلم ان اهل الحلل والبوادى والرساتيق والقرى ليس فيهم مجتهد لانهم لم يعرفوا بطلب العلم ودراسته وكذا النسوان وارباب الحدور فنحن على ثقة من عدم العلم فى هذه الطبقات ومن كان مجتهدا اشتهر بذلك بحكم اطراد العادة ويجوز وجود مجتهد فى بعض الافاق غير معروف ليس متوحا فى العلم الحاصل بذلك كما انا نجوز ان يخلق الله دجلة ذهبا ابريزا او دماغ بسطام ان العلم بانها نحوى ما فى انا غير زايل بهذا التجويز وقال الغزالى فى المستصفى

www.alukah.net

قال قوم لو تصور اجتماعهم فمن الذي يطلع عليهم مع تفرقهم في الاقطار
فنقول يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم ان كانوا عددا يمكن لقاؤهم وان
لم يمكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ومذهب الاخرين باخبار التواتر
عنهم فان قيل لعل واحدا منهم في اسر الكفار وبلاد الروم قلنا يجب
مراجعته ومذهب الاسير مثل كمذهب غيره ويمكن معرفته الثانية عشرة
قال ابن برهان قد جعل الله المذاهب ذوي الاراء والاراء ولذلك المعنى
يحدث في كل زمان مذهب تصغي اليه الافئدة وتميل نحوه الانفس الثالثة
عشرة قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في الترشيح قال لي الشيخ
شهاب الدين بن النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات
جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقدرنا نقول لو قدر الله تعالى بعد
الائمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا اعارفا بمذاهبهم اجمعين بركب
لنفسه مذهبا من الاربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كل الاختلاف
الزمان به واتفاق الناس له فاتفق رأينا على ان هذه الرتبة لا تعدو الشيخ
تقي الدين السبكي ولا يتهيأ لها سواه الرابعة عشرة قال الغزالي
في المنخول فصل في كيفية سرد الاخبار ومراعاة ترتيبه قال الشافعي
اذا رفعت اليه واقعة ان يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه ففي
الاخبار المتواترة ثم على الاحاد فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت
الى ظواهر القرآن فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر
فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم يكن بعد مخصص
حكم به وان لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان
وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعا خاض في القياس

ويلاحظ

ويلاحظ القواعد الكلية اولا ويقدمها على الكليات الجزئيات
كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الاله فان عدم
قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الاجماع فان وجدها في معنى
واحد الحق به والا اجتهد الى قياس محتمل فان اعوزه تمسك بالشبه
ولا يعول على طرد ان كان يؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر ويعرف ماخذ الشرع
هذا اذا رجع النظر على ما قاله الشافعي قال الغزالي ولقد اخر الاجماع
عن الاخبار وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل اذ العمل به مقدم ولكن
الخبر متقدم في المرتبة عليه فانه مستند قول الاجماع وقال في المستصفى
يجب على المجتهد في كل مسئلة ان يرد نظره الى النفي الاصلي قبل ورود
السمع ثم يبحث عن الادلة السمعية المغيرة فينظر اولا في الاجماع
فان وجد في المسئلة اجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فانهما
يقبلان النسخ والاجماع لا يقبله فالاجماع لا يقبله فالاجماع على خلاف
ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ اذ لا يجتمع الامة على الخطأ
ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لان كل واحد
يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية الا
بان يكون احدهما ناسخا فما وجد في نص كتاب او سنة متواترة اخذ به
ثم ينظر بعده ذلك الى عمومات الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات
العموم من اخبار الاحاد ومن القياس فان عارض قياس عموما او خبر
واحد عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما فان لم يجد لفظا نصا ولا
ظاهرا نظر الى قياس النصوص فان تعارض قياسان او خبران او
عمومان طلب الترجيح فان تساويا عنده توقف على رأي ويخير على

الألوكة
www.alukah.net

على راي وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع اعلم انه اذا نزلت
بالعالم نازلة وجب عليه طلب) في النصوص والظواهر في منطوقها
ومفهومها وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره وفي اجماع
علما الانصار فان وجد في شئ من ذلك ما يدل على) قضى به وان لم يجد
طلب) في الاصول والقياس على) وبدا في طلب العلة بالنص فان وجد
التعليل منصوصا عليه عمل به وان لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم اليه
غيره من الاوصاف التي دل على) الدليل وان لم يجد في النص عدل الى الاظهر
وان لم يجد في الظاهر عدل الى الموهوم فان لم يجد في ذلك نظر في الاوصاف
المؤثرة في الاصول في ذلك الحكم واختبرها منفردة ومجتمعة فما سلم
منها منفردا او مجتمعا علق الحكم عليه وان لم يجد علل بالاشباه الدالة
على الحكم فان لم يجد علل بالاشباه ان كان ممن يرى مجرد الشبه وان
تسلم له علة في الاصل علم ان الحكم مقصور على الاصل لا يتعداه وان
لم يجد في الحادثة دليلا ولا ما يدل على) من جهة الشرع لانهما لا نصا
ولا استنباطا بقاه على حكم الاصل في العقل على ما قدمناه الخامسة
عشره روى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مايه سنه من يجدد لها
دينها قال بعض شراح الحديث ذهب بعض العلما الى انه لا يلزم ان يكون
المبعوث على راس المايه رجلا واحدا بل قد يكون واحدا وقد يكون اكثر
فان انتفاع الامة بالفقها وان كان عاما في امور الدين فانتفاعها بعض بعضهم
ايضا كثير مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقرا والوعاظ والزهاد
واصحاب الطبقات بتنوع بكل في فن لا ينتفع بالاخر فيه قال لكن الذي

ينبغي ان يكون المبعوث على راس المايه رجلا واحدا اشار اليه
في كل فن من هذه الفنون وهو المجتهد قال فاذا احمل تاويل الحديث
على هذا الحديث الوجه كان اولى واشبه بالحكمة قال ثم المراد
من المايه انقضت المايه وهو حي عالم مشار اليه السادسة عشره
قال النووي في الروضة تبعا للرافعي المنتسبون الى مذهب الشافعي
وابي حنيفه ومالك وثلاثة اصناف احدها العوام الثاني البالغون رتبه
الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وانما مذهب هولا للشافعي
لانهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على
بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبالوا بالمخالفة
والصنف الثالث المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد
في اصل الكوا الشرع لكنهم وقفوا على اصول الامام في الابواب وتمكنوا
من قياس ما لم يجدوه منصوصا له على ما نص عليه وهولا يقلدون له
انتهى وقال امام الحرمين في كتابه المسمى معيث الخلق في اختيار
الاحق فان قيل فابن سريج والمزني ومن بعده كالقفال والشاشي
وغيرهم لا كان لهم منصب الاجتهاد فالجواب ان هولا كثرت نصرتهم
في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته وشمروا عن ساق الجد
في تصويبه وتقريره ونصر قواعده استنباطا وتخريجا وقلت اختيارهم
الخارجة عن مذهبه وكانوا معترفين بانهم من متبعي الشافعي ومقتفي
اثاره ومقتبسي انواره السابعة عشره قال ابن قيم الجوزيه في
كتاب ذم التقليد انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام يعني ابن تيميه
في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابله والمجتهد

الألوكة
www.alukah.net

ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله من علي معرفتي بمذهب احمد
لا علي تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلا المتاخرون علي مذهب
لا يعبدون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك
ابن وهب وطبقته ممن يحكم بالحجة ويستشهد للدليل ابن كان وكذلك
ابو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له
وكذلك الاثرم وطبقته من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين
المحض المنتسبين اليه وعلي هذا فالوقف علي اتباع الادلة اهل الحجة
والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر انتهى وقد كنت اجبت
بمثل هذا الجواب قبل ان اقف عليه لما قيل لي مثل ذلك في العام الماضي
واستندت الي ان ابن الصباغ ولي تدريس الشافعية بالنظامية
وهو موصوف بالاجتهاد المطلق وابن عبد السلام ولي تدريس الشافعية
بالصالحية وبالظاهرية وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة المجاورة
لضريح الامام الشافعي وغيرهما من المدارس الموقوفة علي الشافعية
وكذلك السبكي والبلقيني كل قد ولي مدارس الشافعية مع القطع
بانهم مجتهدون بنصوصهم وقد عد الناس طبقة الثامنة عشرة ذكر
البلقيني في تصحيح المنهاج قال الماوردي في الاحكام السلطانية اذا
كان القاضي شافعيا لم يلزمه المصير في احكامه الي اقاويل الشافعي
حتي يودية اجتهاده اليها وان اداه اجتهاده الي الاخذ بقول ابي حنيفة
عمل به وقال في الحاوي ان القاضي المنتسب الي مذهب كالشافعي وابي حنيفة
لا يجوز له تقليد صاحب المذهب بل يعمل علي اجتهاد نفسه وان خالف مذهب
من انتمي اليه وقال بعض اصحابنا انه يحكم بمذهب صاحبه واصول

الصلاحية

الشرع تنافيه وكذا في الذخاير انتهى فانظر الي هؤلا الائمة كيف
لم ينكروا ان يكون الانسان مجتهدا وهو مع ذلك ينتسب الي الشافعي
او ابي حنيفة او غيرهما الثامنة عشرة قال الشيخ تاج الدين
ابن السبكي قد اعتبرت مجامع الاقسام في الاستنباط فالفيت انواعه
منحصرة في ثلاثة النوع الاول وهو انزلها من اذا ذكرت له المسئلة
انتقل ذهنه الي نظيرها فان كان حافظا وهي مسطورة اكتفي
باستحضار النقل فيها وكيفيه اخري وقوي متحده تولدت من اجتماع
النظيرين لم تكن قبل ذلك وهذا اعم من باب الاشباه والنظائر فان
الفقيه الفطن الذاكر اذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لانظارها
ووصل بالقاعدة ما لو لم يكن منقولا لكانت فتواه فيه النوع الثاني
وهو ارفع الانواع مقدارا من له فكره مصيبة يستخرج القواعد
من الشريعة ويضم اليها الفروع المتبددة وتحصل من جزئيات الفروع
ضوابط يرتهي اليه بالفكرة المستقيمة محيطا بمقصد الشارع فما ارتد
اليه كان المقبول عنده وما صدر عنه كان المردود النوع الثالث
منزلة بين المنزلتين وهو ان يعد الي اية او حديث او نص من نصوص
امامه في مسئلة فيستنبط من ذلك بقدر ما اتاه الله من الفهم ما
شا الله من الفروع واساذ الاساذين في هذا النوع وسيد المتاخرين
شيخ الاسلام تقي الدين ابن دقيق العيد فانه فتح من الاحاديث
استنباط بتها لغيره واستخرج بفكره الوقادة عددا كثيرا
من الاحكام استنبطها من الاحاديث العشرون قال الزركشي
في البحر من احكم ادوات الاجتهاد حتي لم يبق عليه الا اداة واحدة

كمن احكم علوم القران والسنه ولم يبق عليه الا اللغه او علم التفسير
فهل يعتد بخلافه قال ابن برهان ذهب كافه العلما الى انه لا يعتد بخلافه
وينعقد الاجماع دونه ونقل عن القاضي ابي بكر انه قال لا ينعقد
الاجماع مع خلافه قال ابن برهان ولم يذهب اليه احد سوى القاضي
وترجم الكياهذه المسئله بقوله من اشترط على رتبه المجتهدين قال
اكثر الاصوليين لا يعتد بخلافه وصار القاضي ابو بكر الى انه يعتد ولعله
اراد ان يدخل نفسه في رتبه المجتهدين الحادية والعشرون قال
ابن برهان هل يجب احضار هذا الرجل اي من احكم ادوات الاجتهاد
لاداء واحده بمجلس الاجتهاد اختلف العلما في ذلك فمنهم من قال
ان احضاره واجب وان لم يعتد بخلافه ليراجع فيما احكم من الاصول
ويستعان بنظره فيه ولان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يحضرون
ابن عباس وغيره من اصاغر الصحابه مجلس الاجتهاد ومن العلما من
قال ان ذلك غير واجب وانما احضر الصحابه ابن عباس وغيره من
الاصاغر على طريق التهذيب وتنقيح الخواطر وتعليم طريق الاجتهاد
وقد قيل ان ابن عباس كان في ذلك الوقت حايزا رتبه الاجتهاد
الثانيه والعشرون قال ابن برهان لا ينعقد الاجماع مع مخالفه
مجتهد واحد خلافا للطايفه وعمده الخصم ان عدد التواتر من المجتهدين
اذا اجمعوا على مسئله كان انفراد الواحد عنهم يقتضي ضعفا في رايه قلنا
ليس بصحيح اذ من الممكن ان يكون ماذهب اليه الجميع رايا ظاهرا يتبادر
الى الافهام وما ذهب اليه الواحد ادق واغوص وقد ينفرد الواحد
عن الجميع بزياده قوة في النظر ومزيه في الفكر وهذا ليكون في

كل عصر متقدم في العلم يقوع المسايل ويوله الغرايب ولهذا
مدح الله الاولين فقال تعالى وقليل ما هم وقال تعالى ثلة من
الاولين وقليل من الاخرين انتهى والمقصود من سياق هذا الخ
الكلام الثالثه والعشرون قال ابن برهان نقل عن ابي
حنيفه انه قال سالم تجد والي قولا فقول ابي يوسف وهذه شهاده من
ابي حنيفه لابي يوسف بانه صار مجتهدا في حياته الرابعه
والعشرون قال ابن برهان الباري سبحانه وتعالى قادر على
النص على حكم الحوادث والوقايع ولم يفعل ولكن نص على اصول
ورد معرفه الحكم في الفروع الى النظر والاجتهاد الخامسه والعشرون
قال الزركشي في البحر نص الشافعي رضي الله عنه على ان المجتهد لا
يقول في مسئله لا اعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف كما
انه لا يقول اعلم ويريد كل ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم نفله بعض
المتاخرين قال ووجهه ان العالم ليس كالعامي فانه مامور بالنظر فليس
قوله لا اعلم من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم السادسه
والعشرون قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتابه اللمع
في اصول الفقه ذهب بعض الناس الى ان القياس هو الاجتهاد
والصحيح ان الاجتهاد اعم من القياس لان الاجتهاد بذل المجتهد وسعه
في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام
على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس
بقياس وقال القاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص في اصول الفقه
ذهب بعض اهل الاصول الى ان الاجتهاد هو القياس وانهما اسمان

الألوكة
www.alukah.net

بمعنى واحد وهذا غير صحيح لان الاجتهاد اعم من القياس لانه ينظم
القياس وغيره ولذلك قالوا هذا الحكم علمناه قياسا وهذا علمناه
اجتهادا وقال في موضع اخر اعلم ان الاستدلال اعم من القياس
لان كل قياس يتضمن الاستدلال وليس كل دليل قياسا بين ذلك
ان الاستدلال يصح في الظواهر والاستنباط على غير وجه القياس
قال واما الراي فانه في اللغة اسم لما يتعلق به التدبير والمشاورة
والمصالح ولذلك يقال هذا راي سديد وراي صحيح وراي فاسد
وهذا ليس براي اي ليس بصواب واختلف في حكمه اذا اطلق
في الشرع فقيل حده ما يتوصل به الى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال
والقياس قالوا ولانه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يسم رايا كالاجماع
وكذلك اذا كان منصوصا عليه والصحيح ان الراي هو المذهب
والقول بالحكم فقط بدليل قولهم هذا راي فلان يريدون مذهبه
وفلان لا يرى هذا اي لا يذهب اليه قال فان قيل يجب ان يسموا قول
المسلمين ان صوم رمضان واجب وان الصلوات الخمس واجبة
بان ذلك راي لهم قيل له نقول وان اختص العرف بان هذا الوجه
الاسم لا يستعمل الا فيما كان فيه خلاف وليس من شرطه ان لا يكون
الا صحيحا لانه قد يكون فاسدا فلا يخرجه ذلك عن كونه رايا لانه مذهب
للقايل به من حيث راه وقال به السابعة والعشرون قال
امام الحرمين في البرهان لم ينقل احد من علما الصحابة عن اجتهاد في
مسايل وان لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسئلة واحدة فقد صح النقل
المتواتر في مصير كل واحد منهم الى اصل الاجتهاد في مسايل قضى

نها

بها او افتى بها وقد وضح بالنقل المتواتر عنهم انهم كانوا يقدمون
كل متعلق بنص او ظاهر ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ويبنون
الاحكام على وجوه الراي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه
ومن انصف لم يشكل عليه اذا نظر في الفتاوي والاقضيه ان تسعة
اعشارها صادرة عن الراي المحض والاستنباط ولا تعلق لها
بالنصوص ولا بالظواهر الثامنة والعشرون قال القاضي
ابو بكر الباقلاني فان قيل كيف لا يسمي اعتقاد المقلدين على
مع انهم من الثقة وسكون النفس على ما لا يمكن ادخال شك فالجواب
انه ليس الامر على ذلك لانهم لو سيلوا عن الدلالة على ذلك لما عرفها
اكثرهم ولانهم لو شككوا لشكوا وزالت الثقة ولسارعوا بالثقة
شدة التمسك من المعتقد بالاعتقاد ولزومه اياه وامتناعه من
النزول عنه وانما يريد حصوله من طريق الاضطرار او الدليل لان
الثقة لا تحصل الا من هذين الطريقين قال فان قيل فزاهم لا
يشككون اذا شككوا قيل هذا محال وانما لا يمكنون اسماعهم
من ورود اسيلة عليهم ولا يقرعون قلوبهم لفهم ذلك قرعا على
نفوسهم وخوفا لان يرد عليهم ما يغيرهم عن ذلك الاعتقاد وعلى
ان هاهنا ما هو اوضح من هذا وابين وهو انهم لا يمكنون اسماعهم
من ان يفهموا الادلة والبراهين على صحة ما يعتقدونه فضلا عن
سماع ما يفسده انتهى التاسعة والعشرون قال الغزالي في
المستصفى انا نعتقد ان سنة الله تعالى جرت في رد العباد الى ظنونهم حتى
لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهايم

من عنوان يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب الى جانب فيتذكرون
العبودية ونفاذ حكم الله فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب
الى جانب الثلاثون صرح الامام فخر الدين الرازي في المحصول
بان الاجتهاد يطلق في كل فن فقال المعتبر في الاجماع في كل فن باهل
الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره فالعبرة
بالاجماع في مسايل الكلام بالمتكلمين وفي مسايل الفقه بالمتمكنين من
الاجتهاد في مسايل الفقه فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام
بل من تمكن من الاجتهاد في الفرايض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه
في الفرايض دون المناسك لكن قال التبريزي في التنقيح الاجتهاد في
اللغة وكذا قال القاضي عبد الوهاب في الملخص لا يعتد في الاجماع بقول
من له اجتهاد في نوع من العلوم مثل اللغة والشعر والطب وغير ذلك
قال والنكتة في ذلك ان من كان من اهل الاجتهاد في نوع من العلوم
او المجتهدات لم يجب كونه مجتهدا في غير ذلك النوع لكن قال التبريزي
في التنقيح الاجتهاد في اللغة بذل المجهود اي الوسع في اي امر كان
وقد يختص بعرف العلماء ببذل الجهد في معرفة الاحكام الشرعية
التي هي مجاري الظنون فلهذا لا يسمى الناظر في فن الاصول مجتهدا
ولا النظر في غيرها من المسايل اجتهادا قال ولم يقيد ايضا ببذل
الوسع فيه بل اصل النظر فيه يسمى اجتهادا وان لم يبتذل جهدا انتهى
وقد يقال لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الامام بان محل ما ذكره التبريزي
على ما هو المتعارف من الفقهاء خاصة وما هو المراد عند اطلاق لفظ
الاجتهاد والمجتهد وان كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد في ساير

الفنون

الفنون الا ان لا يستعمل الا مقيدا اما اذا اطلق فلا ينصرف
الا الى المجتهد في الاحكام الشرعية وعبارة الغزالي في المستصفى
الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في نحل من الافعال
ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا
ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصا
ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة قال والاجتهاد التام
ان يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب
الحادي والثلاثون قال الغزالي في المستصفى ليس من شرط المجتهد
ان يجيب عن كل مسيلة فقد سيل مالك عن اربعين مسيلة فقال في ست
وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي بل الصحابة رضي الله عنهم في المسايل
فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري
انه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري
ويفتي فيما يدري الثانية والثلاثون هل الاجتهاد من خواص
البشر او يشاركهم في ذلك الملايكة وهو منهو الجن لم ار من تعرض
لذلك والذي يغلب على الظن مشاركتهم موالجن للانس في ذلك واما
الملايكة فينبغي ان يفرع القول فيهم على مسيلة الاجتهاد للانبياء وفي
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قادرون على وصول الاحكام اليهم
بالوحي وفي المحصول احتج من منع وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
وسلم بامور منها لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك وحينيذ لا يعرف
ان هذا الشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من نص الله او من
اجتهاد جبريل قال والجواب ان ذلك الاحتمال مدفوع بالاجماع انتهى

لا ادري ح

وهذا صريح في اجارة الاجير للملائكة لانه الاصح في الانبياء وعبارة
التبريزي في التنقيح والجواب ان جبريل ليس بمفرع وانما هو مبلغ فاما
ان يومر بتبليغ النص او بتبليغ الحكم ولا مجال للاجتهاد في شيء من ذلك ثم لو
سلم فاي محذور في عدم التمييز اذا كان الكل شرعا واجب الاتباع وعلى
الاصح هو كعدم العلم بانه محله بغير واسطة او بواسطة ميكائيل او مطالعة
اللوح المحفوظ الثالثة والثلاثون قال الغزالي في المحصول الاجتهاد
ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد ان استأثر
الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون الى زماننا
هذا ولا يستقل به كل احد ولكن لا بد من اوصاف وشرائط ولنا في
ضبطها مسلكان المسلك الاول على الاجمال ان يقول هو المستقل بأحكام
الشرع نصا واستنباطا واشرنا بالنص الى الكتاب والسنة وبالاستنباط
الى الاقيسة والمعاني المسلك الثاني ان يفصل الشرائط فنقول لا
بد من العقل والبلوغ اذ الصبي لا يقبل قوله ورواياته والرق لا يقدح ولذا
الانوثة ولا بد من الورع فلا يصدق فاسق فلا يجوز التعويل على قوله ولا
بد من علم اللغة فان مأخذ الشرع الفاظ عربية وينبغي ان يستقل بفهم
كلام العرب ولا يكفيه الرجوع الى الكتب فانها لا تدل الا على معاني الالفاظ
فاما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا يفهمها الا المستقل بها والتعمق
في غرائب اللغة لا يشترط ولا بد من علم النحو منه يثور معظم اشكالات
القرآن ولا بد من علم الاحاديث المتعلقة بالاحكام ومعرفة الناسخ والمنسوخ
وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن المتأخر والعلم بالسقيم والصحيح من الاحاديث
وسير الصحابة ومذاهب الائمة لكيلا يخرق اجماعا ولا بد من اصول الفقه

استقلال

ولا استقلالا للنظر دونه وتفصيل وفقه النفس لا بد منه وهو
غريزة لا يتعلق بالاكتساب الرابعة والثلاثون قال الامام فخر الدين
في المحصول المجتهد مستدل يبني على شيء والاستدلال عبارة عن استحضار
العلم بامور يلزم من وجودها وجود المطلوب الخامسة والثلاثون
قال الغنائي من الحنفية في الجامع الكبير راي المجتهد حجة وتبدل الراي
يظهر في المستقبل لا في الماضي السادسة والثلاثون قال الغزالي
في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة شرط المقلد ان يسكت
ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا لكان
مستتبعا لا تابعا واما اذا لا ماموما ولان خاض المقلد في المحاجة فذلك
فضول والمشتغل به ضارب في حديد بارد وطالب لاصلاح فاسد
وهل يصلح العطار ما افسد الدهر وقال العلامة شمس الدين بن
الصايغ الحنفي في كتاب مطالع الشموس في فوايد الدروس ذكر ان
امام الحرمين ابا المعالي لما استدعي الى بغداد وقدم مرسم التدريس
خرج اهل العلم الى لقايده فابتدروه بالامتحان بمسايل اعدوها له
فلما استشعر منهم ذلك قال لهم ما الفرق بين الضحى والضحى فلم يكن فيهم
من يعرف ذلك فقال لهم اذا كان مقامكم في هذه المسئلة هذا فما ظنكم
بدقايق العلوم فرجعوا خجلين منقطعين وتبيتوا رفعة رتبته في المعارف
قال ابن الصايغ ويوخذ من هذا انه لا يناظر الا اهل التقدم في العلوم
المستبحر اذ من ناظر من ليس بتلك كان خاسرا في كلا الطرفين لانه ان ظهر
لم يظهر على شيء وان ظهر عليه فقد ظهر عليه لا شيء وقال القاضي عبد الوهاب
في الملخص انكرت عايشة رضي الله عنها على ابي سلمة كلامه مع اهل الاجتهاد

لانها استصغرته ان يكون من اهل الاجتهاد ورات انه من اهل التقليد
وان سبيله ان يمسك وينظر ما يتقرر من مذاهب المختلفين فيتبعهم
ولا يدخل نفسه في الكلام مع المجتهدين اذ لم تكمل فيه آلة الاجتهاد وتحوي
كلامها يدل على ذلك لانها قالت له مثلك مثل الفروج تسمع الديكة تصيح
فتصيح معهم معنى ذلك ان الفروج لا يدري لم يصيح لكن يتبعها في الصياح
من غير شعور بقصد اكثر من اتباعها السابعة والثلاثون قال ابو الحسين
البصري في شرح المعتمد لا يجوز التقليد في اصول الفقه ولا يكون كل
مجتهد فيه مصيبا بل المصيب فيه واحد خلاف الفقه في الامرين قال
والمحطي في اصول الفقه سلوم غير معذور بخلاف الفقه فانه معذور وهذه
ثلاثة قواعد خالف فيها الفقه اصوله لان اصول الفقه ملحق باصول الدين
لان المطالب قطعية الثامنة والثلاثون قال الامام فخر الدين في المحصول
اختلفوا في ان غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما حكاه عن الغير فنقول
لا يخلوا اما ان يحكي عن ميت او حي فان كان عن ميت لم يجز الاخذ بقوله
لانه لا قول للميت بدليل ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته
قال فان قلت فلم صنفت كتب الفقه مع فنا ارباها قلت لفايدة تبين احدهما
استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بنا بعضها
على بعض والاخرى معرفة المتفق عليه من المختلف فيه التاسعة والثلاثون
قال السبكي في فتاويه العلما الكاملون المبرزون يحتوون من الفقه
على ثلاث مراتب احداها معرفة الفقه في نفسه وهو امر كلي لان صاحبه
ينظر في امور كلية واحكاما كما هو دأب المصنفين والمدرسين وهذه
المرتبة هي الاصل الثانية مرتبة المفتي وهي النظر في صور جزيية وتنزيل

ما تقرر في المرتبة الاولى على فعلى المفتي ان يعتبر ما سيل عنه واحوال
تلك الواقعة ويكون جوابه على فانه يخبر ان حكم الله في هذه الواقعة
كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المدرس لا يقول في هذه الواقعة
بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينهما وبين هذه فرق وهذا احد كثيرا
من الفقهاء لا يعرفون ان يفتوا وان خاصة للمفتي تنزيل الفقه الكلي
على الموضع الجزئي وذلك يحتاج الى تبصر زايد على حفظ الفقه وادلته
وهذا اتجد في فتاوي بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به
في الفقه لبين ذلك المفتي معاذ الله بل لانه قد يكون في الواقعة التي سيل
عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها الثالثة
مرتبة القاضي وهي احص من مرتبة المفتي لانه ينظر فيما ينظر فيه
المفتي من الامور الجزيية وزيادة ثبوت اسبابها ونفي معارضها وما اشبه
ذلك ويظهر للقاضي امور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي اوسع من نظر المفتي
ونظر المفتي اوسع من نظر الفقيه انتهى وهذا اشرط الاجتهاد في المفتي والقاضي
دون المدرس والمصنف الاربعون قال القاضي حسين وغيره علم الفرايض
يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم الانساب وعلم الحساب اما الفتوى
فلمعرفة الحكم في مقدار ميراث كل واحد من يحجب ومن لا يحجب واختلاف
العلما في ذلك وفي الوارثين واما الانساب فلمعرفة محل كل واحد ممن
يسيل عنه في نسبته الى الميت كما في المامونية وغيرها واما الحساب فللتصحيح
المسايل وقسمة التركات قال السبكي في شرح المنهاج وعندي لا بد من
امر رابع لانه قد يكون ماهرا في كل من الثلاثة بمفرده ولكن للهيئة الاجتماعية
حالة اخرى تحدث من استعمال بعضها في بعض وحينيذ يقال لصاحبها

الألوكة
www.alukah.net

فرضي ثم ذلك بتفاوت بحسب قوة الذهن وضعفه وسرعته
وبطيه وادمان العمل في ذلك وعدم ادمانه واذا قيل فلان افرض فلقوته
وفضله في ذلك فتقديم زيد على غيره في الفرايض بهذا الاعتبار بالرتبه
التي علمها الله ورسوله ثم من راه وعرفه ومن محاسن الكلام من فهم اختلاف
الناس في كل باب وعرف وجوه الانتساب وحفظ طرق الحساب فهان
عليه الجواب انتهى وهذا يعرف حد المجتهد في الفرايض الخامسة
والاربعون قال الغزالي في حقيقة القولين وضع الصور للمسايل ليس
بامر هين في نفسه بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسيله اذا ذكرت
له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصويرها كما يمكن من التفريعات
والحوادث في كل واقعه عجز عنه ولم يخطر بقلبه تلك الصور اصلا
وانما ذلك شان المجتهد من الثانيه والاربعون قال الغزالي
في هذا الكتاب ايضا مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه الى جهة
منها اصاب الحق وهذا كان مذهب ابي بكر رضي الله عنه التسويه بين
المسلمين في العطاء من غير زيادة ونقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقه
في الاسلام وراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال انما الدنيا بلاغ وانما
نفاضلهم في اجورهم فلما رجعت الخلافه الى عمر كان يقسم على التفاوت
الثالثه والاربعون قال الغزالي في المستصفى اختلاف الاخلاق
والاحوال والممارسات موجب اختلاف الظنون فمن مارس علم الكلام
تناسب طبعه انواع من الادله تحرك ظنه لا تناسب ذلك طبع من مارس
الفقه وكذلك من مارس الوعظ صار مايلا الى جنس ذلك الكلام
بل يختلفون باختلاف الاخلاق فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه الى

كل ما فيه سياسة وانتقام ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال
الى ما فيه الرفق والمساهلة فالامارات كالمغناطيس تحرك طبعا
مناسبا كما تحرك المغناطيس الحديد دون النحاس فابو بكر فهم ما راه عمر
وما مال ظنه وعمر فهم ما ذكره ابو بكر ولم يفده غلبة الظن وذلك لاختلاف
احوالهما فمن خلق خلقه ابي بكر في غلبة التالله وتجريد النظر في الاخره
مال لا محاله الى ما ظنه ابو بكر ولم يقدح في ذلك نفسه الا ذلك ومن
خلق خلقه عمر وعلى حاله وسجيته في الالتفات الى السياسة ورعاية
مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير فلا بد ان تميل نفسه
الى ما مال اليه مع احاطة كل واحد بدليل صاحبه انتهى
الرابعه والاربعون قال الكيا الطبري في كتابه التعليق في اصول
الفقه ما نصه يجب ان يكون المجتهد عارفا بالقياس وشروطه وحدوده
والقياس من الاجتهاد فان الاجتهاد اعم منه ولا بد ان يعرف في كتاب
الله تعالى وتفصيلاته فيعرف مراتبه وانقسامه الى محكم ومتشابه ومجمل
ومفسر وخاص وعام وناسخ ومنسوخ واسباب النزول الى غير
ذلك ويعرف سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقسامها في مراتبها
الى ما انقسم اليه الكتاب ويزيد على ذلك بمعرفة تواترها واحادها
ويعرف ايضا الاجماع وكونه حجه ولا بد ان يعرف صدرا صالحا من المعقولات
حتى يدل ذلك ما يجوز ان يرد به الشرع مما لا يجوز ويعرف التوحيد ومعجزات
الرسول والرسل ولا بد له ايضا ان يعرف طرفا من اللغه حتى يحل بذلك
معاقد كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتم له ذلك الا بان
يحيط باصول اللغة وقواعدها ويعرف ايضا مقاييس اللغه وهو النحو حتى

www.alukah.net

يعرف موارد الخطاب فيعرف الامر والنهي والخاص والعام ومقتضى
الكلام فمن يسر له السبيل الى عبور هذه البحور وادراك هذه المعارف
واحاط بجميع ذلك فهو المجتهد في دين الله الذي يحرم عليه تقليد غيره
ممن لم تقدم من الائمة ويجب عليه ان يدعو الناس الى اتباع مذهبه
ويجب على العامة الانقياد لقوله ويصير على الحقيقة مذهبه ناسخا لما تقدمه
لان اتباع الحي الذي يذهب الى مذهب يذب عنه بلسانه اولى بالاتباع
فالمجتهد في وقته كالنبي في امته لانه احاط باصول دين الله تعالى فيتصرف
فيه وهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء هذا كلام الكيا
بحروفه الخامس والاربعون قال الامام ابو القاسم الرافعي في كتابه
التدوين في تاريخ قزوين اسانا احمد بن حمويه عن الواقدي الخليل
عن ابيه سما الحسن بن عبد الوزاق انا علي بن ابرهيم حدثني ابو الحسين
محمد بن عطيه القزويني حدثني ابو المنتصر بقيل بن رجا الكارثي سا ابو الطفيل
علي بن نصر السرخسي سا منصور بن عبد الحميد سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقرا الرجل القران واحتفى
من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هناك عن بن كان خليفه
من خلفا الانبيا قال الرافعي قوله اذا اقرا الرجل القران يعني قراة لفهم ومعرفه
وعلى مثل ذلك حمل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله وقوله واحتفى من احاديث رسول الله ضبطا بالسين وكانه
من قولهم حسا الوسادة ويجوز ان تكون الرواية بالسين من قولهم حسا
المرقد واحساها واللفظ على التقدير الاول يشير الى الاكثار منها
وعلى الثاني الى الحرص عليها والغوص فيها وفي معانيها والعزيزه الطبيعة

والمقصود

والمقصود ان الطبيعة القويه اذا ساعدت علم الكلام الكتاب والسنه
كان صاحبها من خلفا الانبيا وورثتهم السادسة والاربعون قال
الشيخ ابو اسحق الشيرازي في الطبقات روي ابن عون عن ابن سيرين
قال كانوا يرون ان الرجل الواحد يعلم من العلم ما لا يعلمه الناس اجمعون
قال وكانه راى اني انكرت فقال اني ارى انك تنكر ما اقول اليس ابو بكر
كان يعلم ما لا يعلم الناس ثم عمر كان يعلم ما لا يعلم الناس وقد ابان ابو بكر
رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة من قوته في الاجتهاد ومعرفته بوجوه
الاستدلال ما عجز عنه غيره كما روي ان عمر رضي الله عنه ناظره فقال
له يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ودمه
الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فانظر كيف منع عمر من
التعلق بعموم الخبر من طريقين احدهما انه بين ان الزكاة من حقها فلم
يدخل مانعها في عموم الخبر والثاني انه بين انه خص الخبر في الزكاة كما
خص في الصلاة فخص بالخبر مرة وبالنظر اخرى وهذا غاية ما ينتهي اليه
المجتهد المحقق والعالم المدقق السابع والاربعون قال الغزالي في
المنخول فصل في التنصيص على مشاهير المجتهدين من الصحابة والتابعين
وغيرهم ولا خفا بامر الخلفا الراشدين اذ لا يصلح للامامة الا مجتهد وكذا
كل من افتى في زمنهم كالعبادلة وزيد بن ثابت واصحاب الشوري ومعاوية
والضابط عندنا ان كل من علمنا قطعا انه تصدى للفتوى في اعصارهم

الألوكة
www.alukah.net

ولم يمتنع عند فهو من المجتهدين ومن لم يتصد له قطعا فلا ومن تردد في ذلك في حقه تردد نا في صفته قال وقد انقسم الصحابة الى مستكثرين لا يعتنون بالعلم والى معتنين به فاصحاب العمل منهم لم يكن لهم منصب الفتوى والذين تعلموا وافتوا فهم المفتون ولا مطمع في عد احادهم بعد ذكر الضابط وهو الضابط ايضا في التابعين هذا كلام الغزالي وقال الكيا الطبري في تعليقه في الاصول ما نصه فان قيل فاذكروا لنا المجتهدين ممن تقدم قلنا نبدا بالصدر الاول فالخلفاء الاربعة مجتهدون وبعدهم اهل الشورى طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وبعدهم معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وكل من تصدى للفتوى ونقلت عنه المذاهب من الصحابة والتابعين وتابع التابعين كالفقهاء السبعة والحسن وابن سيرين وقال ابن برهان اما الصحابة فلا شك ان الفقهاء المشهورين منهم من اهل الاجتهاد وادلتهم معلومة في التواريخ منهم العشرة وابن مسعود وعائشة وابن عمر وجابر وابو هريرة وانس وغيرهم واما التابعون فقد اشتهر المجتهدون منهم كسعيد بن المسيب والاوزاعي والشعبي والحسن وابن سيرين والفقهاء السبعة وقال الزركشي في البحر قد عد ابن حزم في الاحكام فقهاء الصحابة فبلغ بهم مائة ونيفا وهذا بعيد وقد قال الشيخ ابو اسحق في طبقاته اكثر الصحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا فقهاء مجتهدين لان طريق الفقه فهم خطاب الله وخطاب رسوله وافعاله وقد كانوا عارفين بذلك لان القرآن نزل بلغتهم وعلى اسباب عرفوها وعلى قصص كانوا قد عرفوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه ومعقوله وهذا قال

ابو

ابو عبيده في كتاب المجاز لم ينقل ان احدا من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه ومفهومه وافعاله هي التي نقلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتحرروه وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولان من نظر فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وتامل ما وصفوه من افعاله في العبادات وغيرها اضطر الى العلم بفقههم وفضلهم هذا كلام الشيخ ابي اسحق قال الزركشي في البحر ولا مطمع في عد احاد المجتهدين من الصحابة والتابعين لكثرتهم وعدم حصرهم انتهى وقد تقدم في كلام ابن حزم عد جماعة من المجتهدين فهم كثيرة فلا نطول باعادتهم وقد عقد الشيخ ابو اسحق طبقاتهم وظاهر كلامه في خطبته انه لم يذكر فيها سوى المجتهدين فانه قال هذا كتاب مختصر في ذكر الفقهاء لا يسع الفقيه جهله لحاجته اليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الاجماع ويعتد به في الخلاف وبدات بفقهاء الصحابة ثم ممن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين ثم بفقهاء الانصار ثم ذكر جملة من الصحابة والتابعين واتباع التابعين والائمة الاربعة وجملة من اقوالهم واتباعهم وداود الظاهري وجماعة من اتباعه فظاهر صنيعه ان كل من ذكره في هذا الكتاب فهو مجتهد لانه شرط في كتابه ذكر من يعتبر قوله في انعقاد الاجماع ويعتد به في الخلاف وهذا الوصف ليس الا للمجتهد وقال النووي في شرح المهذب المزني وابو ثور وابو بكر بن المنذر ائمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي فاما

فظاهر

المزني وابو ثور فصاحبان للصاحب للشافعي حقيقة وابن المنذر متاخر
عنهما وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بان الثلاثة من اصحابنا
اصحاب الوجوه وجعل اقوالهم وجوها في المذهب ونادرا يشير الى انها
ليست وجوها وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من الله به
اذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه
اولى من تخريج غيره وهو يلتحق بالمذهب لا محالة قال النووي وهذا
الذي قاله الامام حسن لا شك في انه متعين وذكر النووي في شرح المهذب
ان حرملة له مذهب مستقل لنفسه وفي طبقات ابن السبكي في ترجمة
عبدان المروزي احد الحفاظ قال روى ابو بكر بن السمعاني باسناده عن
بعض المشايخ قال اجتمع في عبدان اربعة انواع من المناقب الفقه والاسناد
والورع والاجتهاد وقال ابن الصلاح في ترجمة محمد بن نصر المروزي ربما
تدرع متدرع بكثرة اختيارات المخالفة لمذهب الشافعي الى الانكار
على الجماعة العادين له في اصحابنا وليس الامر كذلك لانه في هذا المنزلة
ابن خزيمة والمزني وابي ثور وغيرهم ولقد كثرت اختيارات هؤلاء المخالفة
لمذهب الشافعي ثم لم تخرجهم ذلك عن ان يكونوا في قبيل اصحاب الشافعي
معدودين ويوصف الاعتزاء اليه موصوفين ووصف ابن السبكي في طبقاته
الامام ابا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المطلق وذكر الذهبي وغيره في ترجمة
الامام ابي جعفر بن جرير الطبري انه كان من المجتهدين لا يقلد احدا
وله مذهب مستقل وتصانيف على مذهبه واتباع مقلدون له يفتون
ويقضون بقوله واشار الى ذلك النووي في تهذيب الاسماء واللغات ونقل
فيه عن الرافعي انه قال تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وان كان

معدودا

معدودا في طبقات اصحاب الشافعي وقال الذهبي في طبقات القراء
في ترجمة ابي عبيد القاسم بن سلام كان مجتهدا ولا يقلد احدا وقال
ابن السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبي
كان مذهب مذهب الحجة والنظر وترك التقليد ومال الى مذهب
الشافعي يعني مع كونه من المنسوبين الى اتباع الامام مالك ولكنه
كان يترك التقليد ويميل الى مذهب الشافعي لانه اداه اجتهاده اليه
ثم قال قال الوليد لم يكن بالاندلس مثله في حسن النظر والبصر بالحجة
وروي عن ابن عبد الحكم انه قال لم يقدم علينا من الاندلس احد اعلم
من قاسم بن محمد وقال الاسنوي في الطبقات في ترجمة ابن المنذر كان
احد الائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وقال الدارقطني في ترجمة
شيخه القاضي ابي بكر احمد بن كامل احد اصحاب بن جرير كان يختار
ولا يقلد احدا قيل له اما كان جريريا المذهب يعني على مذهب شيخه
ابن جرير فقال بل خالفه واختار لنفسه وقال القرطبي في مختصر التمهيد
في ترجمة الامام ابي عمر بن عبد البر كان بريا الاجتهاد وقال الشيخ ابو
اسحق في ترجمة شيخه القاضي ابي الطيب لم ار فيمن رايت اكمل اجتهادا منه
والف الشيخ ابو محمد الجويني كتابا لم يلتزم فيه مذهب الشافعي واختار
فيه اشياء خالفه للمذهب وكتب له البيهقي رسالة يقول فيها الشيخ اهل ان
يجتهد ويختار ووصفه غير واحد بالاجتهاد ووصف الذهبي في طبقات
الحفاظ البغوي بالاجتهاد واشار البغوي نفسه الى ذلك في خطبة
التهذيب وقال ابن السبكي في الطبقات قال الامام ابو الوفا بن عقيل
الحنبلي لم ار ممن رايت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم

من جملت له شرائط الاجتهاد المطلق الاتلانه ابو يعلي بن الفراء وابو الفضل
الهمداني الفرضي وابو نصر بن الصباغ وادعى القاضي عبد الوهاب احدايمه
المالكيه الاجتهاد في كتابه المقدمات كما تقدم نقله عنه وقال ابن السبكي
في الطبقات الكبرى في ترجمة امام الحرمين الامام لا يتقيد بالاشعري
ولا بالشافعي وانما يتكلم على حسب تاديه نظره واجتهاده وقال الامام
ناصر الدين بن المنير في اول تفسيره في حق امام الحرمين له علو همة الى
مساواة المجتهدين ووصفه الحافظ سراج الدين القزويني في فهرسته
بانه المجتهد بن المجتهد وادعى الغزالي الاجتهاد في كتابه المنقذ من الضلال
واشار فيه الى انه المبعوث على راس المائه الخامسة لتجديد الدين وذكر
الصلاح الصفدي في ترجمة ابن خزيمة اد احد ايمة المالكيه ان له
اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها اهل مذهبه وهذا شان المجتهدين
وقال الضبي في ترجمة العلامه ابي عبد الله محمد بن ابي الخيار العبدري القرطبي
صاحب التنبيهات على المدونة انه كان من اهل الحفظ والاستبحار وراس
قبل موته في النظر وترك التقليد واخذ بالحديث وتوفي سنة تسع وعشرين
وخمسمائه وقال ايضا في ترجمة الامام ابي عبد الله محمد بن علي المازري احد ايمه
المالكيه اخبرت عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه كان يقول ما
رايت اعجب من هذا يعني المازري لاي شيء ما ادعى الاجتهاد وكانت وفاته
المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائه ووصف الذهبي في طبقات الحفاظ
القاضي ابا بكر بن العربي احد ائمة المالكيه بالاجتهاد المطلق وكان ابو علي
الحسن بن الخطير النعماني الفارسي احد ايمة الحنفيه يقول قد انتحلت
مذهب ابي حنيفه وانتصرله فيما وافق اجتهادي وكانت وفاته سنه

ثمان

ثمان وتسعين وخمسمائه وذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير في تاريخ الاندلس
في ترجمة القاضي ابي القاسم الطيب بن محمد المري انه كان ممن يتعاطى
درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ثمان عشرة وستمائه واشار
ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد وفاته افتى في صلاة الرغائب بانها من البدع
المنكره ثم بعد مدة صنف جزءا في تقريرها وتحسين طلاها والحاقها بالبدع
الحسنه فشنع عليه الناس بانه ما افتى به اولا فاعتذر عن ذلك بانه
تغير اجتهاده وقال الاجتهاد مختلف على ما قد عرف قال ابو شامة في كتابه
الباعث على انكار البدع والحوادث بعد حكاية كلامه ونحن ناخذ باجتهاده الاول
الموافق للدليل وفتوى غيره ورد اجتهاده الثاني المنفرد هو به وقال
الذهبي في العبر في ترجمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهت اليه
معرفة المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد ووصفه ابن السبكي في الطبقات
بالاجتهاد المطلق وقال ابن كثير في تاريخه كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في احكامه لا يتقيد بالمذهب بل اتسع نظاره وافتى بما ادى اليه اجتهاده
وقال الزركشي في شرح المنهاج في ان ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد
ووصف تاج الدين الفركاح ابا شامة بالاجتهاد وذكره ابن السبكي
في الطبقات في ترجمته فقال وكان يقال انه بلغ رتبة الاجتهاد واشار
ابو شامة نفسه الى ذلك في خطبة الكتاب المومى اليه الرد الى الامر الاول
ومن تامل صنع النووي في شرح المهذب عرف انه بلغ رتبة الاجتهاد
لا محالة خصوصا اختياراته الخارجه عن المذهب فان ذلك شان المجتهد
وصرح الشيخ تاج الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه فانه الف كتابا
سماه الرخصة العميمة في احكام العتيمة قرر فيه شيئا خارجا عن المذهب

وقال في آخره هذا ما أدى إليه الاجتهاد في هذه الأقوال على حسب هذه
الأحوال بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه وأقوال العلماء هذه عبارته
ومازلت في عجب مما كان يبلغني من قول الفركاح هذه المقالة وكنت
أقول هذا شيء لا يعرف في المذهب حتى رأيت كتابه ونصريحه فيه بأن قال
ذلك اجتهاد لنفسه لا نقل المذهب فانجلى ما كان في خاطري من ذلك
وقال أبو حيان في النضار في ترجمة قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن علي
ابن يحيى المعروف بالشريف كان يميل إلى الاجتهاد وكانت وفاته سنة
ثمانين وستمائة وادعى القاضي ناصر الدين بن المنير أحد أئمة
المالكية وهو رفيق ابن دقيق العيد الاجتهاد فقال في أول مفسر والمقلد
أعمى والمحترم أعشى والمجتهد هو الذي يستبصر إن شاء الله وقد شافهته
وقد شافهته يدعواه أي وقد شافهته هو بذلك وقد قال بعد ذلك إن
الإمام جمال الدين بن الحاجب كتب له إجازة بالفتوى وكتب له فيها أنه
أهل لذلك وفوق الأهل لذلك فقيل له وما فوق الأهل لذلك
والي ابن المظهر فقال الرتبة المصطلح عليها الآن في الفتيا رتبة متوسطة
بين النقل والاجتهاد وفوق ذلك أعلا من الوسط وكانت وفاته سنة
ثلاث وثمانين وستمائة وذكر ابن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة
أخي ابن المنير هذا واسمه علي أنه كان يفضل على أخيه وأنه كان ممن له
أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك وكانت وفاته سنة ست
وثمانين وستمائة وعين المجتهدين في هذا العصر الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد قال في الطالع السعيد في ترجمة ذو الباع الواسع في
استنباط المسايل والاجوبة الشافية لكل سايل إلى قال ان ذكر التفسير

فمحمد فيه محمود المذهب أو الحديث فالقشيري فيه صاحب الرقم المعلم
والطراز المذهب أو الفقه فأبو الفتح العز بن والإمام الذي الاجتهاد إليه
ينسب إلى ان قال جعل وظيفة العلم والعمل له سلة حتى قال بعض الفضلا
من مائة سنة ما رأى الناس مثله وكتب له بقية المجتهدين وقرئ بين
يديه فأقر عليه ولا شك انه من أهل الاجتهاد ولا ينازع في ذلك الا من
هو من أهل العناد ومن تأمل كلامه علم انه أكثر تحقيقا وأغزر واعلم من
بعض المجتهدين فيما تقدم واتقن ثم قال حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العدل
علم الدين الاصفوني قال ذكره شيخنا العلامة علاء الدين علي بن
اسمعيل القونوي فاثنى عليه فقلت له لكنه ادعى الاجتهاد فسكت
ساعة مفكرا فقال والله ما هو ببعيد قال وقال شيخنا ابو حيان هو
اشبه من رأيناه يميل إلى الاجتهاد وهذا من ابي حيان غاية الانصاف
فانه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهورة وقال الشيخ فتح الدين
ابن سيد الناس في ترجمته كان حسن الاستنباط للاحكام والمعاني
من السنة والكتاب وقال ابن السبكي في الطبقات الكبرى هو المجتهد
المطلق قال ولم يدرك احدا من مشايخنا يختلف في ان ابن دقيق العيد
هو العالم المبعوث على رأس السبع مائة المشار اليه في الحديث النبوي
صلى الله على قائله وسلم فانه استاذ زمانه علما ودينا وقال الصلاح
الصفدي في تذكرته لم يجتمع شروط الاجتهاد في عصر ابن دقيق العيد
الا فيه وقال في تاريخه كان ابن دقيق العيد مجتهدا ثم نقل عنه
انه قال طابق اجتهادي اجتهاد الشافعي الا في مسئلتين احدهما ان
الابن لا يزوج امه ولم يذكر الاخرى وقال العلامة ركن الدين بن

التوبيخ من قصيدة مدح بها ابن دقيق العيد

الى صدر الائمة باتفاق ٠ وقد وفه كل حبر المعي

ومن بالاجتهاد غدا فريدا ٠ وحاز الفضل بالقدح المعلى

وقال الكمال الادفوي اخبرني الشيخ نجم الدين القمولي ان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اعطاه دراهم وامره ان يشتري بها ورقا وجلد ابيض قال ففعلت ذلك وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراسا فصنف تصنيفا وقال انه لا يظهره في حياته قال ابن النقاش وذكر ان ذلك الكتاب اسمه المسدد في ذكر التقليد وذكروا ان ابن عدلان اخذه واختص به قال ولعمري ان هذا الكتاب لفرد في معناه فذ في جلالته ومبناه وذكر الحافظ ابن حجر في خطبة كتابه تعليق التعليق انه كان مجتهد الوقت وكان في هذا العصر الامام نجم الدين ابن الرفعة وله اهلية الاجتهاد والترجيح في المذهب ومات سنة عشر وسبعمايه وذكر الذهبي في ترجمة الكمال بن الزملكاني انه كان عالم العصر وكان من بقايا المجتهدين ونقل ذلك ابن السبكي في الطبقات وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبعمايه وفي هذا العصر العلامه تقي الدين بن تيميه وصفه غير واحد بالاجتهاد منهم الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه وفيه ايضا شيخ الاسلام تقي الدين السبكي وصفه غير واحد بالاجتهاد في زمنه وبعده منهم ولده الشيخ تاج الدين المذكور اشار الى دعوى الاجتهاد في بعض تصانيفه وقال في كتابه جمع الجوامع لما تكلم على مسئله خلو الزمان عن مجتهد فقال والمختار انه لم يثبت وقوعه فقد اتضح منه بان

الزمان

الزمان الى حين عصره ملخصا عن مجتهد وفي عصره شيخ الشافعيه جمال الدين الاسنوي كانت له اهليه الاجتهاد في المذهب ترجيحا وتخريجا والعلامه شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي قال الحافظ ابن حجر في ترجمته صار له في اخر امره اختيارات تخالف المذاهب الاربعه لما يظهر له من دليل الحديث وبعده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني وصفه في واحد بالاجتهاد منهم ولده قال في ترجمته منحه الله ذو حظي الاجتهاد المقيد والاطلاق فتمكن من استخراج الاحكام بالاستنباط من الدلايل وبعده العلامه محمد الدين الشيرازي صاحب القاموس ادعى الاجتهاد ووصف في ذلك كتابا باسماه الاصعاد الى رتبه الاجتهاد وكانت وفاته في شوال سنه ست عشره وثمانمايه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم